

هَذَا الْحَكَامُ

فِي شَرْحِ الْمُنْعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَأْلِيفُ

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْسَنِ الطُّوسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

مُفَضِّلٌ بِمَشْرِفٍ عَمَّا

الشيخ علي الآخوندي

■ نام کتاب : تهذيب الاحكام

■ تأليف : شيخ طوسي

■ ناشر : دارالكتب الاسلاميه

■ تيراز : ١٠٠٠ نسخه

■ نوبت چاپ : سوم

■ تاريخ انتشار : ١٣٦٤

■ چاپ از : چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر : تهران ، بازار سلطاني ، دارالكتب الاسلاميه

تلفن : ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٢٤٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمفروض من الصلاة في اليوم واللييلة خمس صلوات). ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشغل بشرحه، لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ، ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضا ان شاء الله تعالى.

١ - باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمسنون من الصلوات في اليوم واللييلة أربع وثلاثون ركعة). ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك

(١) ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني إسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت: للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة.

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٤.

(١ - تهذيب - ج ٢)

(٢) ٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة، هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

(٣) ٣ - وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.

(٤) ٤ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثمان ركعات الزوال، وأربع الأولى، وثمان بعدها، وأربع العصر، وثلاث المغرب، وأربع بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان صلاة الليل، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنة.

(٥) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاه النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان

* ٢ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ وهو متحد مع حديث ١٦ الآتي.

يصلي رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل.

(٦) ٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة قال: تمام الخمسين.

(٧) ٧ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: ومن يطيق ذلك؟! ثم قال ولكن الا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب؟ قال: اربع بعدها قلت فالعتمة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا.

(٨) ٨ - وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولى وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله. فأما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل:

* - ٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٣.

(٩) ٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيتني يصلي بعد العتمة أربع ركعات. فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الأربعة وأربعين وإنما نهي عليه السلام أن ينقص عنها، ولا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الأربعة وأربعين ركعة لتأكيد شدة استحبابها بهذا الخبر، ويحث على ما عداها بحديث آخر، وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك.

(١٠) ١٠ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه؟! وهذا الحديث أيضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات، وإنما سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين وأفرداها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة.

(١١) ١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

* - ٩ - ١٠ - ١١ الاستبصار ج ١ ص ٢١٩.

فبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وإن ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وإن تكررت باسانيذ مختلفة مثل:

(١٢) ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر، قلت فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم فقال أبو الخطاب أفرايت أن قوي فزاد قال: فجلس وكان متكئا فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عزوجل يقول (ومن آناء الليل فسبح) ^(١) فيحوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ، وإذا كان الامر على هذا جاز أن يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضربه اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة.

(١٣) ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل تاجر أختلف والتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلى؟ قال: تصلي ثماني ركعات إذا زالت

(١) سورة طه الاية ١٣٠.

الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه. فتضمن هذا الحديث ذكر زكاة لعذر من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الإمام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين، والذي يقضي بما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر.

(١٤) ١٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال قلت: لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال: أمسك وعقد بيده: الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام، وثمانين صلاة الليل والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة.

ويدل أيضاً على أن المسنون ما ذكرناه.

(١٥) ١٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في أي النهار إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره.

* - ١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨.

(١٦) ١٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

(١٧) ١٧ - وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم ابن الوليد الغفاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: هي ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صليتها إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل.

(١٨) ١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار، فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا، وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه، وليس لاحد أن يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل لان الرواية وإن كانت على

* - ١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٤.

- ١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧.

- ١٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٤.

ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه، محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما، يدل على ذلك:

(١٩) ١٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لا غير اني أصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل. فأما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل، والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق، ويدل على ذلك أيضا.

(٢٠) ٢٠ - ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحنات قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى أبي عبد الله عليه السلام حاجة أريد أن اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدءا فقال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك؟ قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال انا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فأهلك.

* - ١٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٣.

(٢١) ٢١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال: القها واستأنف.

(٢٢) ٢٢ - وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان^(١) عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح.

(٢٣) ٢٣ - وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين. قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال، يبين ذلك:

(٢٤) ٢٤ - ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن إسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة. فأما الذى يدل على أن ترك هذه النوافل إنما جاز في حال الضرورة.

(٢٥) ٢٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتة كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتة فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لا بد منه أو حاجة

(١) نسخة في المطبوعة (بن عثمان).

* - ٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

- ٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣٥٩.

أخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عزوجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ﷺ، قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: نعم فليتصدق بصدقة قلت: وما يتصدق؟ فقال بقدر طولته وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة فقلت: فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت: لا يقدر فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت لا يقدر فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل.

(٢٦) ٢٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا احصيها قال: توخ قال مرزم: وكنت مرضت أربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت له: أصلحك الله أو جعلت فداك اني مرضت أربعة اشهر لم أصل نافلة فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه.

٢ - باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى: (والمفروض من الصلاة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم واللييلة) ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب إذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى، والذي يدل على ذلك هاهنا.

(٢٧) ١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن

* - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ وفيه ذيل الحديث.

- ٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩.

محمد بن مسلم قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر؟ فقال: إذا توارى من البيوت قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس فقال: إذا خرجت فصل ركعتين.

(٢٨) ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً.

(٢٩) ٣ - وروى أيضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي قال: صل وأتم الصلاة قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال: فصل وقصر وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ﷺ

(٣٠) ٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك.

(٣١) ٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

* - ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ بتفاوت يسير، الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

- ٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠.

إلا المغرب ثلاث.

- (٣٢) ٦ - وروى أيضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا.
- (٣٣) ٧ - وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر قال: أعد.
- (٣٤) ٨ - وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وأنا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٣ - باب نوافل الصلاة في السفر

- قال الشيخ رحمته الله: (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب.
- (٣٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.
- (٣٦) ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ٣٥ - ٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه.

(٣٧) ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرث قال سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الارض هل أصليها في المحمل؟ قال: نعم صليها في المحمل.

(٣٨) ٤ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: صل ركعتي الفجر في المحمل. وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه أمر بما في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها.

(٣٩) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر.

(٤٠) ٦ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: اني لاحب أن ادوم على العمل وان قل، قال قلنا: تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم.

(٤١) ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

(٤٢) ٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

* - ٣٧ - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٣.

محمد بن أبي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل.

(٤٣) ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: لي بعض أصحابنا إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال: لا والله أعلم بعباده حين رحص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك.

(٤٤) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحنات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

(٤٥) ١١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت جعلت فداك: صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال: أما أنا فلا أقضيها.

(٤٦) ١٢ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له اسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت نعم: فقال: إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق. فمحمول على أنه لو قضاها لم يكن مأثوما دون أن يكون ذلك مسنوناً أو يكون

* - ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٤.

- ٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ مرسلا.

- ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١.

قد علم من حاله انه إن لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض، ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاتته وهو مسافر أو فاتته في حال الحضر وإذا احتتمل ذلك حملناه على من فاتته النوافل وهو حاضر جاز له أن تقضيها وهو مسافر بالليل، والذي يبين عن أن اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون.

(٤٧) ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك أصحابنا فقلت اقضوا، فقال لي: أفاقول لهم لا تصلوا؟! وإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم.

(٤٨) ١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة. فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول، ويحتمل أيضا أن يكون إنما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها، وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول أيضا وإن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت، ومن أمره بتركها علم من حاله انه خرج بعد

* - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢.

- ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١.

تقضي وقتها، والذي يدل على ذلك:

(٤٩) ١٥ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال: يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى، وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى؟ قال: يصلي الاولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر.

٤ - باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمته الله (فوقت الظهر من بعد زوال الشمس الى أن يرجع الفئ سبعي الشخص) ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله: (ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة أضرب: من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين نزول الشمس بلا تأخير، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما أشبه ذلك، ووقت المضطر يمتد الى اصفرة الشمس).

فأما الذي يدل على الاول

(٥٠) ١ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد ابن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الاول وهو أفضلهما.

* - ٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢.

- ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

(٥١) ٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

(٥٢) ٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين.

(٥٣) ٤ - وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة.

(٥٤) ٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وأما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل.

(٥٥) ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* - ٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٦ الى قوله (الا ان هذه قبل هذه) والباقي في حديث آخر، الفقيه ج ١ ص ١٣٩.

- ٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧.

- ٥٣ - الكافي ج ١ ص ٧٩ وهو صدر حديث.

- ٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠.

- ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ وفيه الى قول ابن مسكان.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك: إن حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة ^(١) فان لك ان تنتفل من زوال الشمس الى أن يمضي الفى ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانيس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم. وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات إنما جعلت لمكان النافلة.

(٥٦) ٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر انك قلت: ان أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وهو قول الله عزوجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ^(٢) فإذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى أن يصير الظل قائمة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قائمة دخل وقت العصر فلم تنزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال: صدق.

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (للفريضة) والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في الفقيه.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٧٨.

* - ٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٧٦.

(٥٧) ٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف ابن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

(٥٨) ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال قلت: ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال: كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامة.

(٥٩) ١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين نزول.

(٦٠) ١١ - وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

(٦١) ١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

* - ٥٧ - الكافي ج ١ ص ٧٦.

- ٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ بزيادة في آخره.

- ٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧.

- ٦٠ - ٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨.

(٦٢) ١٣ - وروى سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبي فلما أن كان بعد ذلك قال: لعمر بن سعيد بن هلال إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليكَ فصل العصر. والذي يدل على أن هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل.

(٦٣) ١٤ - ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا: كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ قالوا بلى جعلنا الله فداك قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك. وليس لاحد أن يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها؟! لان بعضها يتضمن ذكر القامة، وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم، وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه أحدها: انا قد بينا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين، فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته، ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته، ومن صلى إلى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا أبو عبد الله

* - ٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨.

- ٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٧٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا أنبئكم بابين من هذا ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة فان أنت خففت فحين تفرغ منها وان أنت طولت فحين تفرغ منها، والثاني: أن يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك روى ذلك:

(٦٤) ١٥ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(٦٥) ١٦ - وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: القامة هي الذراع.

(٦٦) ١٧ - وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال فقال: ذراع ان قامة رجل رسول الله ﷺ كانت ذراعاً. والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب، فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب، والذي يدل على هذا المعنى.

* - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥١.

(٦٧) ١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام عما جاء في الحديث أن صل العصر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدماء وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال: إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة اقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. وأما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر، فيدل على ذلك:

(٦٨) ١٩ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

(٦٩) ٢٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٧٦.

- ٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٦ الفقيه ج ١ ص ١٣٩.

- ٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠.

ابن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

(٧٠) ٢١ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي ابن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

(٧١) ٢٢ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

(٧٢) ٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاک بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.

* - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦١.

(٧٣) ٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس. والذي يدل على أن ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم أنت في وقت منهما إلى أن تغيب الشمس إنما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر:

(٧٤) ٢٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام أن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضيق، فقلت: له لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضة أوقاتها وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى. فأما ما ذكره رحمته الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب.

* - ٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ الفقيه ج ١ ص ١٣٩ بتفاوت.

- ٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨.

(٧٥) ٢٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر.

(٧٦) ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تنزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

قال الشيخ رحمته الله: (ووقت المغرب مغيب الشمس) الى قوله: (ووقت الفجر).

(٧٧) ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر.

(٧٨) ٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

(٧٩) ٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم عن حدثه عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيتها؟ قلت وما كرسيتها؟ قال:

* - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت في الثاني.

قرصها فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره.

(٨٠) ٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال: خطايبة؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص.

(٨١) ٣٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال وسمعتة يقول: آخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.

(٨٢) ٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس.

* - ٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢.

- ٨١ - ٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ واخرج صدر الحديث في الاول.

(٨٣) ٣٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ قلت لا قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا.

(٨٤) ٣٥ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها.

(٨٥) ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الارض.

(٨٦) ٣٧ - وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيت يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد

(٨٧) ٣٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن ابن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: في المغرب إنار بما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال: ليس عليك صعود الجبل. فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع أن تكون الحمرة

* - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ الكافي ج ١ ص ٧٧ بتفاوت فيه في الثالث.

- ٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥.

- ٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤١.

قد زالت عن المشرق وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لان الشمس إنما تغرب على قوم وتطلع على آخرين.

(٨٨) ٣٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال: ان الله تعالى يقول في كتابه لبراهيم عليه السلام: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) ^(١) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل.

(٨٩) ٤٠ - وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

(٩٠) ٤١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٩١) ٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله

(١) سورة الانعام الآية ٧٦.

* - ٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ج ١ ص ١٤١.

- ٨٩ - ٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤.

ابن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقامت الصلاة فان انا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال: ائت منزلك وأنزع ثيابك وان أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربيع الليل.

(٩٢) ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فان أحرث الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ قال فقال: صل في منزلك.

(٩٣) ٤٤ - وروى سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى.

(٩٤) ٤٥ - وروي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربيع الليل، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده.

(٩٥) ٤٦ - وروي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا،

- ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦.

- ٩٤ - ٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٧.

قلت: قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا ان رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال: صدق وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ.

(٩٦) ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عايشة ان النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول: من لا يرحم لا يرحم.

(٩٧) ٤٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الاخبار كلها دالة على أن هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها، والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس إلا عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة، والامر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال، ويدل عليه أيضا.

(٩٨) ٤٩ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامة زيد الشحام قال قال: رجل لابي عبد الله عايشة أخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال: خطابية؟ ان جبرئيل عايشة نزل على محمد ﷺ حين سقط القرص.

* - ٩٦ - ٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧.

- ٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ وهو متحد مع حديث ٣١ من الباب وقد سبق.

(٩٩) ٥٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: ان أبا الخطاب قد كان افسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

(١٠٠) ٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها.

(١٠١) ٥٢ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس.

(١٠٢) ٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن اناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل، ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان أكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين، ويزيد ذلك بيانا:

* - ٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨.

- ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ بزيادة فيه.

- ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨.

(١٠٣) ٥٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله: إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق.

(١٠٤) ٥٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وابا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا: لا بأس به.

(١٠٥) ٥٦ - وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالوا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك قلنا وأي شئ الشفق؟ فقال: الحمرة.

(١٠٦) ٥٧ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيحي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. فتحتمل هذه الاخبار وجهين: أحدهما: أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك:

* - ١٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠ الكافي ج ١ ص ٧٧.

- ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧.

(١٠٧) ٥٨ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

(١٠٨) ٥٩ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

(١٠٩) ٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا. والثاني: ان تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك، والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه:

(١١٠) ٦١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك.

قال الشيخ رحمه الله: (وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض) إلى قوله: (ولكل صلاة من الفرائض وقتان).

* - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٠.

- ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

(١١١) ٦٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وضاء حسنا.

(١١٢) ٦٣ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ.

(١١٣) ٦٤ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال: لا بأس.

(١١٤) ٦٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

(١١٥) ٦٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه فإن رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح؟ وكيف اصنع مع القمر؟ وما

-
- * - ١١١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣.
- ١١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٧٨.
- ١١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤.
- ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥.
- ١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ بادي تفاوت.

حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله فكتب بخطه ﷺ الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ^(١) فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

(١١٦) ٦٧ - وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ﷺ إخباري عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول: (ان قرآن الفجر كان مشهودا) ^(٢) يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار.

(١١٧) ٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي ﷺ قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نحر سوارء ^(٣).

(١١٨) ٦٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٧٨.

(٣) سوارء بالمد ويقصر بلدة بالعراق من ارض بابل وسمي بها النهر الذي يمر بها.

* - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ الكافي ج ١ ص ٧٨.

- ١١٧ - ١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨.

عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورا. فأما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وما رواه:

(١١٩) ٧٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد ابن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة. فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٠) ٧١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته.

(١٢١) ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

* - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥.

- ١٢٠ - ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٨.

(١٢٢) ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء^(١) قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبياناه.

(١٢٣) ٧٤ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

قال الشيخ رحمه الله: (ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الاعذار، ولا ينبغي لاحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها، وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها).
قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة، وان من لا عذر له فوقته أول الوقت، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(١٢٤) ٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

(١) القبطية بضم القاف واحدة القباطى بفتح القاف وهى ثياب بيض ورقيقة تجلب من مصر نسبة الى العبط بكسر القاف جيل من النصارى بمصر.

* - ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦.

- ١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٥.

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة.

(١٢٥) ٧٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

(١٢٦) ٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله.

(١٢٧) ٧٨ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله يحب من الخير ما يعجل.

(١٢٨) ٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضة في اول وقتها إذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول.

(١٢٩) ٨٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الاعشى عن أبي عبد الله عليه

* - ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٦ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - الكافي ج ١ ص ٧٦
واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤٠ مرسلا.

السلام قال: إن فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا.

(١٣٠) ٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: إعلم ان أول الوقت أبداً أفضل فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الاعمال الى الله عزوجل مادام العبد عليه وإن قل.

(١٣١) ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما أحب ان يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.

(١٣٢) ٨٣ - وعنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن ربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انا

لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها. وليس لاحد أن يقول إن هذه الاخبار إنما تدل على ان اول الاوقات أفضل ولا تدل على انه يجب في أول الوقت لانه إذا ثبت انها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب أن يفعل، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف، ولم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحق بتركه العقاب، ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق الاخلال به العقاب وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب، ثم ذكر الشيخ رحمته الله تفضيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى.

* - ١٣٠ - الكافي ج ١ ص ٧٦.

- ١٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢.

٥ - باب القبلة

قال الشيخ رحمته الله: (والقبلة هي الكعبة) الى قوله: (ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها إليها). قال الله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ^(١) وقال: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) ^(٢) وقال: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام، والمراد بالشرط هاهنا النحو، قال هذيل ^(٣)

اقول لام زبـاع أقـري صدور العيس شـطر بني تميم
وقال لقيط الايادي ^(٤)

فقد أظلكم من شـطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعاً
(١٣٣) ١ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن

(١) (٢) سورة البقرة الآية ١٤٤ والآية: ١٥٠.

(٣) البيت لابي جندب الهذلي أخي أبي خراشة أول ابيات قالها يخاطب بها امرأته أم زبـاع من بني كلب بن عوف في قصة ذكرها أبو الفرج في اغانيه ج ٢١ ص ٤٦.

(٤) هو لقيط بن يعمر وقيل بن بكر من اباد شاعر جاهلي قدس ليس يعرف من خبره سوى قصيدة وبعض قطع شعرية لطاف متفرقة، أما القصيدة فهي التي قالها بحذر بها اباد من بطش كسرى وجنوده عندما أراد الوقعة بهم لترة كانت له عندهم فكتب لقيط إليهم بحذرهم.

يا دار عمرة من بختلها الجزعا حاجت لي الهم والاحزان والوجع وذكر منها أبو الفرج في اغانيه ج ٢٠ ص ٢٤ ط ساسي ١٨ بيتا ولم يذكر البيت الشاهد معها، والظاهر انه من قصيدته هذه فانه بنفس المعنى والروى والقافية.

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: (فاقم وجهك للدين حنيفاً) ^(١) قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً.

(١٣٤) ٢ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ^(٢) قال: هذه القبلة أيضاً.

(١٣٥) ٣ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر.

(١٣٦) ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ^(٣) قال: مساجد محدثة فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

(١٣٧) ٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) ^(٤) أمره به؟ قال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عزوجل ما في نفسه فقال: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها).

(١٣٨) ٦ - وعنه عن وهيب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله

(١) سورة يونس الآية ١٠٥.

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم^(١) فقلت له الله أمره أن يصلي الى البيت المقدس؟ قال: نعم الا ترى ان الله تعالى يقول: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم)^(٢) قال: ان بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقليل لهم أن نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين.

(١٣٩) ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيد الله ابن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

(١٤٠) ٨ - أبو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال: قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: البيت قبلة لاهل المسجد، والمسجد قبلة لاهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعا.

(١٤١) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال: لان للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار.

(١٤٢) ١٠ - وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال: ان الحجر الاسود لما أنزل

(١) سورة البقرة الآية: ١٤٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

* - ١٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧ مرسلا.

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٣٧.

به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله انصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة.

(١٤٣) ١١ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة قال: ضع الجدي في قفاك وصل.

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا طبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى أربع جهات، وان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل الى أي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار).

(١٤٤) ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا طبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه.

(١٤٥) ١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فأما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه: (١٤٦) ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة.

* - ١٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

- ١٤٤ - ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥.

- ١٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٧٩ وفيه (المتحير).

(١٤٧) ١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً.

(١٤٨) ١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً. وليس لأحد أن يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطراب دون حال الاختيار؟ وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة؟ لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطراب لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلي الى أربع جهات معنى، لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال أن يصلي الى أربع جهات فيسقط متضمنهما جملة، وإذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة ودينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بهذه الاخبار حال الاضطراب دون حال الاختيار.

(١٤٩) ١٧ - ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها.

(١٥٠) ١٨ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة

* - ١٤٧ - ١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦.

- ١٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧.

وقد دخل وقت صلاة أخرى قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها. فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقضي انه متى تحرى القبلة وصلّى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلاته.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن اخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد، فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو منقضيا).

(١٥١) ١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وأنت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد.

(١٥٢) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهداه.

(١٥٣) ٢١ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٥٤) ٢٢ - وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن

* - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٧٨ والثالث بسند آخر في الكافي والرابع متحد مع الاول في الجميع.

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد.

(١٥٥) ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب ابن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

(١٥٦) ٢٤ - عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك.

(١٥٧) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

(١٥٨) ٢٦ - عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم ابن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها.

(١٥٩) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

* - ١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ - ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧.

- ١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ٧٨.

أحمد ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

(١٦٠) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته؟ أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم؟! إن الله يقول وقوله الحق (فاينما تولوا فثم وجه الله).

٦ - باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمته الله: (ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة وقيام).

(١٦١) ١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير.

(١٦٢) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فاذن وأقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح.

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧.

- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩.

١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥.

قال الشيخ رحمه الله: (فان كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال).

(١٦٣) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: ان صليت جماعة لم يجز إلا أذان واقامة، وإن كنت وحدك تبادر امرأ تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة إلا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يقتصر الانسان إذا صلى وحده بغير إمام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر) قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيد تأكيداً ما رواه:

(١٦٤) ٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا باقامة واحدة.

(١٦٥) ٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذن.

(١٦٦) ٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان.

* - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٨٣.

وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلاة الجماعة لانها تتضمن إباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة، وهذا لا يكون إلا للمنفرد فأما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه:

(١٦٧) ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة، والاذان أفضل.

(١٦٨) ٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة اقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

(١٦٩) ٩ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الاقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما أحب أن يعتاد. فليس بمناف لما ذكرناه لانه إنما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلاة عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما أحب أن يعتاد ذلك على أن الاولى فعله، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه إنما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه:

(١٧٠) ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة.

(١٧١) ١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

* - ١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩.

- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠.

- ١٧٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به.

(١٧٢) ١٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: تجزيك إقامة في السفر. فدللت هذه الاخبار على أن الأولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر، ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة. قال الشيخ رحمته الله: (وفي الاذان والاقامة فضل كثير) إلى قوله: (ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر).

(١٧٣) ١٣ - الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت في أرض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد.

(١٧٤) ١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام انك إذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

(١٧٥) ١٥ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوات قبل دخول

* - ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

وقتها) إلى قوله: (ولا بأس للانسان أن يؤذن وهو على غير وضوء).

(١٧٦) ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران ابن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس.

(١٧٧) ١٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة إلا الركعتان.

(١٧٨) ١٨ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر.
قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس أن يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء).

(١٧٩) ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

(١٨٠) ٢٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء.

(١٨١) ٢١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهمس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا

* - ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٨٤ - ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٨٤ بتفاوت يسير.

بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

قال الشيخ رحمته الله: (وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الاقامة مع الاختيار).

(١٨٢) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الاقامة؟ قال: لا.

(١٨٣) ٢٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه.

(١٨٤) ٢٤ - وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لا بأس.

(١٨٥) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

(١٨٦) ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في اقامته؟ فقال: لا بأس.

(١٨٧) ٢٧ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

* - ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ مرسل.

- ١٨٢ - ١٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٨٣ والثاني صدر حديث.

- ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٤.

حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم. (١٨٨) ٢٨ - وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء. فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم إمام وتسوية صف وما يجري مجراهما، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٨٩) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة: قال؟ نعم فإذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول: بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

(١٩٠) ٣٠ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

(١٩١) ٣١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس أن يؤذن الانسان جالسا إذا كان ضعيفا في جسمه أو كان راكبا ومثل ذلك من الاسباب، ولا تجوز الاقامة إلا وهو قائم

* - ١٨٨ - ١٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١.

- ١٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢.

- ١٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١.

متوجه الى القبلة مع الاختيار).

(١٩٢) ٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصقة ^(١).

(١٩٣) ٣٣ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم.

(١٩٤) ٣٤ - وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم.

(١٩٥) ٣٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض (١٩٦) ٣٦ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير ظهور؟ فقال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

(١٩٧) ٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً

(١) الملصقة، بالفتح الأرض الكثيرة اللصوص.

* - ١٩٢ - الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

- ١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢.

- ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ بتفاوت.

- ١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة.

(١٩٨) ٣٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح ابن عقبة عن يونس النسباني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أوذن وأنا راكب؟ فقال: نعم فقلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: لا قلت: فأقيم وأنا ماش؟ فقال: نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال لي: إذا أقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة، فقلت له: فقد سألتك أقيم وأنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن امشي في الصلاة؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك، فأما ما رواه:

(١٩٩) ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمran قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض. فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب.

قال الشيخ رحمه الله: (وليس على النساء أذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين، ولو أذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات).

(٢٠٠) ٤٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان واقامة؟ فقال: لا

(٢٠١) ٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة

(١) نسخة في الجميع (الشيبياني) وهو الذي في نسخة صاحب الوافي (ره) - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢.

- ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

(٢٠٢) ٤٢ - وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن ان فعلت وان لم تفعل أجزأها أن تكبر وان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال الشيخ رحمته الله (ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه اياه) إلى آخر الباب.

(٢٠٣) ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الاذان جزم بإفصاح الالف والهاء والاقامة حذر.

(٢٠٤) ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح عن الصادق عليه السلام انه قال: التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف.

(٢٠٥) ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه.

(٢٠٦) ٤٦ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عزوجل قد وكل بالاذان رجحا ترفعه إلى السماء، وان الملائكة إذا

* - ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٨٣ بتفاوت وزيادة في آخره.

- ٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

- ٢٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤.

سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ﷺ بتوحيد الله عزوجل ويستغفرون لامة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

(٢٠٧) ٤٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن ابراهيم انه شكك الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فأمره بان يرفع صوته بالاذان في منزله قال: ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد ابن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل.

٧ - باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله: (والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا، الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا) إلى قوله (فإذا فرغ من الاذان).

(٢٠٨) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا، فعد ذلك بيده واحدا واحدا، الاذان ثمانية عشر حرفا، والاقامة سبعة عشر حرفا.

(٢٠٩) ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح،

* - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ج ١ ص ١٨٩.

- ٢٠٨ - ٢٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ واحرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٣.

حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله.

(٢١٠) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلنا له: كيف اذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله، والاقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل، وبين الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢١١) ٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

* - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥.

- ٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٨٨.

الله، والاقامة كذلك.

(٢١٢) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. فأما الحديثان الأولان وان تضمننا ذكر الله أكبر مرتين في أول الاذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه:

(٢١٣) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان بربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتحليلتين.

(٢١٤) ٧ - فأما ما رواه الحسين ^(١) بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة.

(٢١٥) ٨ - وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاقامة مرة مرة الا قوله الله أكبر الله أكبر فانه مرتان.

(١) نسخة في الجميع (الحسن).

* - ٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٣.

فمحمول على حال التقية أو عند العجلة دون حال الاختيار، والذي يكشف عما ذكرناه.

(٢١٦) ٩ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن أبي عبيدة الحذا قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا.

(٢١٧) ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى.

(٢١٨) ١١ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا.

(٢١٩) ١٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة.

(٢٢٠) ١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزيك عن الاقامة طاق طاق في السفر.

(٢٢١) ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النداء والتثويب في الاقامة من السنة.

* - ٢١٦ - ٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ واخرج الثاني في الكافي ج ١ ص ٨٣.
 - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ والثاني ذيل حديث.
 - ٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ وفيه في الاول (الاذان) بدل الاقامة.

(٢٢٢) ١٥ - وما رواه هو أيضا عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. وما أشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٢٢٣) ١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب ^(١) الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال: ما نعرفه.

(٢٢٤) ١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة تفتتح الاذان بآربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على الثوب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم. فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا اريد به تنبيه انسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك يبين ذلك ما رواه:

(٢٢٥) ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الثوب: ثوب الداعي تثويبا ردد صوته، والمراد به قول المؤذن في اذان الصبح (الصلاة خير من النوم).

* - ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨.

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٨.

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ وخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٥.

لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

قال الشيخ رحمته الله: (فإذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة) الى قوله: (فإذا أراد أن يقيم).

(٢٢٦) ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد من قعود بين الاذان والاقامة.

(٢٢٧) ٢٠ - وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول: افرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو بركتين.

(٢٢٨) ٢١ - وعنه عن أحمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلها.

(٢٢٩) ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فان بينهما نفسا. وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات.

(٢٣٠) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال: يقول الرجل إذا فرغ من الاذان وجلس (اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرارا ومستقرا).

(٢٣١) ٢٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

- ٢٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩.

- ٢٣٠ - الكافي ج ١ ص ٨٥ بتفاوت.

- ٢٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩.

ابن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا أراد أن يقيم فليقل الى آخر الباب) قد مضى بيانه بما فيه كفاية إن شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحذر الاقامة قد مضى أيضا ما يدل عليه، ويؤكداه أيضا ما رواه: (٢٣٢) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاذان ترتيل والاقامة حذر.

٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها

والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمته الله: (إذا زالت الشمس) الى قوله (ثم تسجد سجدي الشكر)

(٢٣٣) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلوات الله وسلامه عليه فإذا أفتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

(٢٣٤) ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا.

(٢٣٥) ٣ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال

* - ٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

- رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه.
- (٢٣٦) ٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام : يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
- (٢٣٧) ٥ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: (فصل لربك وأنحر) قال: هو رفع يديك حذاء وجهك.
- (٢٣٨) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأله عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال: تكبيرة واحدة.
- (٢٣٩) ٧ - وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة.
- (٢٤٠) ٨ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام : افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بطن كفيه.
- (٢٤١) ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام، وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك قلت فالسبع؟ قال: ذلك الفضل.
- (٢٤٢) ١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله.

(٢٤٣) ١١ - وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله ﷺ فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ثم كبر رسول الله ﷺ فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ولم يزل رسول الله ﷺ يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحرك حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة.

(٢٤٤) ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم كبر تكبيرتين ثم قل (ليبك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لاملجأ منك إلا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت) ثم كبر تكبيرتين ثم تقول (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين) ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

(٢٤٥) ١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

* - ٢٤٤ - الكافي ج ١ ص ٨٥.

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين) ويجزئك تكبيرة واحدة.

(٢٤٦) ١٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

(٢٤٧) ١٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يضره ولا بأس به. فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات بها ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضر ولا يجب عليه اعادة الصلاة، ونحن نبينه فيما بعد، والذي يدل على أن في حال التقية يجوز أن لا يجهر بها ما رواه:

(٢٤٨) ١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر.

(٢٤٩) ١٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة

* - ٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٧ بتفاوت - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٢.

الكتاب قال: نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال: لا. فمحمول على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحيث لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، والذي يبين ذلك ما رواه،

(٢٥٠) ١٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم إذا أفتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه:

(٢٥١) ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا أقمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم.

(٢٥٢) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ^(١) ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه العباسي.

(٢٥٣) ٢١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله

(١) نسخة في الجميع (العباسي) وهو الذي في باقي الاصول.

* - ٢٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣.

- ٢٥١ - ٢٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٨٦.

عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

(٢٥٤) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا لكل سورة ركعة.

(٢٥٥) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل

قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس.

(٢٥٦) ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار. وهذان الخبران يدلان على أن مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة^(١)

(٢٥٧) ٢٥ - وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر ابن يزيد قال قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم قلت: أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس.

(٢٥٨) ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

(١) هكذا في النسخ والصواب (على سورة الحمد وحدها) كما سيظهر من كلام المصنف (ره) - ٢٥٤ - ٢٥٥ -

الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦.

- ٢٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٨٦.

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦.

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ الكافي ج ١ ص ٨٦.

عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس.

(٢٥٩) ٢٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. (٢٦٠) ٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة. فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولاً من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار، ويزيده بيانا ما رواه:

(٢٦١) ٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولى إذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً.

(٢٦٢) ٣٠ - وأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت: لا يبي عبد الله عليه السلام أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات. فمحمول على أنه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في الركعتين وهذا إذا لم يحسن غيرها، فأما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه:

(٢٦٣) ٣١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤.

- ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ بتفاوت في الاول.

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس.

(٢٦٤) ٣٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح. فليس في هذا الخبر انه قرأها في ركعة أو ركعتين، وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة وإذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأها في ركعة.

(٢٦٥) ٣٣ - وروى هذا الحديث أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال: صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك. فهذه الرواية تضمنت انه قرأها في الركعتين إلا انه ليس في الخبر أنه قرأها في النافلة أو الفريضة وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية:

(٢٦٦) ٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ والضحى وألم نشرح في ركعة. وأما النوافل فلا بأس أن يجمع الانسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك وأن يفرق السورة الواحدة أيضا، وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه، ويزيده بيانا ما رواه:

(٢٦٧) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة

* - ٢٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧.

- ٢٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨.

- ٢٦٦ - ٢٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦ وهو متحد مع حديث

٢٦ السابق.

قال قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس.

(٢٦٨) ٣٦ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود، قلت فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس به.

(٢٦٩) ٣٧ - وعنه عن محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.

(٢٧٠) ٣٨ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.

(٢٧١) ٣٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان ابن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم اقسهما كيف شئت.

(٢٧٢) ٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة (آمن الرسول) الى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران (إن في خلق السموات والارض) إلى قوله: (انك لا تخلف الميعاد) وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله

أحد وثلاث آيات السحرة (إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض) الى قوله: (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الانعام (وجعلوا الله شركاء الجن) الى قوله: (وهو اللطيف الخبير) وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله: (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الى آخرها فإذا فرغت قلت (اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تنزع قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول: (استجير بالله من النار) سبع مرات.

٢٧٣ (٤١) - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بهما، وركعتي الطواف.

٢٧٤ (٤٢) - وفي رواية اخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد.

٢٧٥ (٤٣) - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين.

٢٧٦ (٤٤) - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

- ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨٧ الفقيه ج ١ ص ٣١٤ مراسلا.

- ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ٨٧.

- ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٦.

محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا. (٢٧٧) ٤٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها. فأول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٢٧٨) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا. فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة.

(٢٧٩) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية.

(٢٨٠) ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال: هي العبودية.

* - ٢٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨.

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩.

(٤٨١) ٤٩ - وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: رفعك يديك في الصلاة زينتها.

(٢٨٢) ٥٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم عن عروة عن هشام ابن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع.

(٢٨٣) ٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي.

(٢٨٤) ٥٢ - وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة إذا امكنت جبهتك من الارض.

(٢٨٥) ٥٣ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث وتجزيه واحدة.

* - ٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣.

(٢٨٦) ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسييحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح.

(٢٨٧) ٥٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسييحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسييح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد، فأما الامام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى بالناس خف بهم.

(٢٨٨) ٥٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسييح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسييحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

(٢٨٩) ٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وانت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي

* - ٢٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ وفيه صدر الحديث - ٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤.

- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده - وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبوت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين، تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا.

(٢٩٠) ٥٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه.

(٢٩١) ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

(٢٩٢) ٦٠ - وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ فقال: نعم.

(٢٩٣) ٦١ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه؟ قال: نعم يعني في الصلاة.

(٢٩٤) ٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن

* - ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

- ٢٩١ - ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥.

- ٢٩٣ - ٢٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦.

سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه. فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الأرض باليدين أولاً لعلّة أو مرض.

(٢٩٥) ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبر وقل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين) ثم قل: (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين (اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين).

(٢٩٦) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام: إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه. فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك.

(٢٩٧) ٦٥ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن.

(٢٩٨) ٦٦ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابراري عن

* - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن.

(٢٩٩) ٦٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال: ثلاث تسبيحات. فكيف تجمعون بين هذه الاخبار؟ قيل له: أول ما نقول أنا لا نجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولأننا إنما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو أن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) في الركوع أو (سبحان ربي الأعلى وبحمده) في السجود فاما إذا قال: (سبحان الله) فحسب فلا يجوز أقل من ثلاث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار أن من نقص عن ثلاث تسبيحات فإن صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون أرادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان، والذي يكشف عما ذكرناه:

(٣٠٠) ٦٨ - ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال: تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثا في الركوع و (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. فدل هذا الخبر على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى أنهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلو لا أن الأمر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الإخلال بواحدة في أن ذلك يبطل الصلاة وبين الإخلال بالجميع الذي

* - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣.

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٩١.

يبتل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا، مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع وفي السجود (سبحان ربي الاعلى) ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع، وهذا صريح بما قلناه.

(٣٠١) ٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما: يا حماد تحسن ان تصلي؟ قال: فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال: لا عليك يا حماد قم فصل قال: فقامت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع (الله اكبر) ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: (الله اكبر) وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: (سمع الله لمن حمده) ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين

* - ٣٠١ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ١ ص ١٩٦ بزيادة في آخره.

يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل ابهامي الرجلين، والجبهة، والانف، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وقال: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وهي الجبهة والكفان والركبتان والاءبهامان، ووضع الانف على الارض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: (الله اكبر) ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال: (استغفر الله ربي وأتوب إليه) ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صل.

(٣٠٢) ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

(٣٠٣) ٧١ - سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم.

(٣٠٤) ٧٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا الى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون.

* - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٨.

إنما قال ﷺ لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السجدين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

(٣٠٥) ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله ﷺ : إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا.

(٣٠٦) ٧٤ - معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا قال: لا تقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب.

(٣٠٧) ٧٥ - علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فاقم ركبتيك كفيك.

(٣٠٨) ٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلا أصبعا أقل ذلك الى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان

* - ٣٠٥ - ٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٨.

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٩٢.

وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك وأحب إلي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفتش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلتزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا، وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا، وإن كان تحتكما ثوب فلا يضرك، وإن افضيت بهما الى الارض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلتاك على الارض وطرف إبهامك اليمنى على الارض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للشهد والدعاء.

(٣٠٩) ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له (فصل لربك وانحر)؟ ^(١) قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر إنما يصنع ذلك الجوس ولا تلثم ولا تختفر ولا تقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك.

(٣١٠) ٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل.

(١) سورة الكوثر الآية ٢.

* - ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٩٣.

(٣١١) ٧٩ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه ^(١) بالأرض في ثيابه. فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لان السنة فيها أن يكون الانسان لاطفا بالأرض يبين ما ذكرناه ما رواه:

(٣١٢) ٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب.

(٣١٣) ٨١ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود قال: ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك.

(٣١٤) ٨٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

(٣١٥) ٨٣ - الحسين بن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن مستويا.

(٣١٦) ٨٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

(١) الجؤجؤ: بضم المعجمتين من الطائر والسفينة صدرهما ومن الانسان عظام الصدر * - ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ١ ص ٨٩.

- ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٩٢.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه.

(٣١٧) ٨٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال: ما هذا؟ فقلت لا استطيع ان أسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لي: لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الارض.

(٣١٨) ٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول: (ويخرون للاذقان سجدا) ^(١) والوجه في هاتين الروايتين أن من بجبهته دمل أو ما يجري مجراه إذا استطاع أن يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك، وإن لم يستطع ذلك ويشد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير.

(٣١٩) ٨٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض.

(٣٢٠) ٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت (اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد) وإن شئت قلت (واركع وأسجد).

(١) سورة الاسراء الاية: ١٠٨.

* - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٩٢.

(٣٢١) ٨٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام الرجل من السجود قال: (بحول الله أقوم وأقعد).

(٣٢٢) ٩٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في القنوت (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير). وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي أن يرفعهما بالتكبير، والذي يدل على ذلك:

(٣٢٣) ٩١ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس.

(٣٢٤) ٩٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

(٣٢٥) ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت. فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل، وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في

* - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ٩٤.

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٥.

القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة. وليس لاحد أن يقول: اني أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه إذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامر. أحدها: انه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربعة صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول: اربعا وتسعين تكبيرة. والثاني: ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة إليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط. والثالث: انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي أن يقوم الانسان من التشهد الاول إلى الثالثة بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك، والذي روى ما ذكرناه:

(٣٢٦) ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل (بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

(٣٢٧) ٩٥ - وعنه عن فضالة عن رفاعه بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام: إذا نهض من الركعتين الاوليين قال: (بحولك وقوتك أقوم واقعد).

* - ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ الكافي ج ١ ص ٩٤.

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨.

(٣٢٨) ٩٦ - وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله ﷺ: إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل (بحول الله أقوم وأقعد) فإن عليا ﷺ كان يفعل ذلك.

(٣٢٩) ٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله ﷺ أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولا يجهر فيها.

(٣٣٠) ٩٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

(٣٣١) ٩٩ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ﷺ عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا؟ فقال اقنت فيهن جميعا، قال فسألت أبا عبد الله ﷺ بعد ذلك فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك.

(٣٣٢) ١٠٠ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة.

(٣٣٣) ١٠١ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

* - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٠٩.

- ٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ وفيه (ابن مسكان) بدل (ابن سنان) - ٣٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩.

(٣٣٤) ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: في الركعة الثانية فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى فقال: في الأخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا أبا محمد في الأولى والأخيرة فقال أبو بصير: بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

(٣٣٥) ١٠٣ - وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

(٣٣٦) ١٠٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة، قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة. إنما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للشواب دون أن يكون حظراً فيما عداها بدلالة ما أوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم للصلوات (القنوت في كل الصلوات) ومثل قولهم (في كل ركعتين الفريضة والنافلة) وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه:

* - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ١ ص ٢٠٧.

(٣٣٧) ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده.

(٣٣٨) ١٠٦ - وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

(٣٣٩) ١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر. فانما يتضمن نفي الفضل وتأکید النذب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك ما رواه،

(٣٤٠) ١٠٨ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصير عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقصد هذا، ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٣٤١) ١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال:

* - ٣٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩.

- ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٤.

فيما تجهر فيه بالقراءة قال فقلت: اني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها فقال: رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية.

(٣٤٢) ١١٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سمك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي: في قنوت الوتر (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة) وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

(٣٤٣) ١١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمار بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده. قوله: وان شئت فبعده محمول على حال القضاء أو التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة.

(٣٤٤) ١١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال: حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الاوليين (الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته). قال: محمد بن الحسن التسليم في الصلاة على أربعة أضرب إذا كان الرجل إماما يسلم تسليمة واحدة، وإن كان مأموما ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة أيضا، وإن كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين، وإن كان منفردا يسلم تسليمة واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٤٥) ١١٣ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن

* - ٣٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١.

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦.

عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

(٣٤٦) ١١٤ - وعنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة.

(٣٤٧) ١١٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة ابن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمة عن يمينه.

(٣٤٨) ١١٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمار بن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره. فمحمول على ما قدمناه وهو أنه إذا كان المأموم ليس على يساره احد، والذي يكشف ايضا عما ذكرنا ما رواه:

(٣٤٩) ١١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت اماما فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة (السلام عليكم) وكذلك إذا كنت وحدك تقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على

* - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣.

- ٣٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧.

يمينك ان لم يكن على شمالك أحد.

قال الشيخ رحمته الله: (ثم يسجد سجدي الشكر) إلى قوله: (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة.

ثم قال رحمته الله: (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) إلى قوله: (والمرأة تتضمن في صلاتها)

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خيرا مسندا وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي أول ركعة من ركعتي الزوال في أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة.

قال الشيخ رحمته الله: (والمرأة تتضمن في صلاتها) إلى قوله: (فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات).

(٣٥٠) ١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إيتيها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الارض فإذا نهضت انسلت إنسلالا لا ترفع عجيزتها أولا.

(٣٥١) ١١٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

* - ٣٥٠ - ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٩٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ مرسلًا بتفاوت.

(٣٥٢) ١٢٠ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضم فخذيهما.

(٣٥٣) ١٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح. قال الشيخ رحمته الله: (فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر) إلى قوله: (فإذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه).

فقد مضى شرحه كله إلا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر، ويدل على ذلك ما رواه:

(٣٥٤) ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين، قلت له: فاي السور تقرأ في الصلوات؟ قال أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهمكم التكاثر ونحوهما وأما الغداة فعم يتسائلون، وهل آتيك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر.

(٣٥٥) ١٢٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بعم يتسائلون، وهل آتيك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها وكان

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣.

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٨٦ وفيه صدر الحديث.

يصلي الظهر بسبح اسم، والشمس وضحاها، وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زلزلت، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب.

(٣٥٦) ١٢٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

(٣٥٧) ١٢٥ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين.

(٣٥٨) ١٢٦ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ.

(٣٥٩) ١٢٧ - وعنه عن أبي سعيد المكاربي وعبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة وأبو اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم قد صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها.

(٣٦٠) ١٢٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

(٣٦١) ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة.

* - ٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٨٧ بزيادة في آخره.

- ٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

(٣٦٢) ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع.

(٣٦٣) ١٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه.

(٣٦٤) ١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: فلا بأس بذلك إذا سمع أذنيه المهمة.

(٣٦٥) ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما. فليس بمناف للرواية الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٦٦) ١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد

* - ٣٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ الكافي ج ١ ص ٨٦.

- ٣٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ الكافي ج ١ ص ٨٧.

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٨.

ابن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٦٧) ١٣٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع.

(٣٦٨) ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء.

(٣٦٩) ١٣٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به إذا كان الإنسان اماماً:

(٣٧٠) ١٣٨ - روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال:

* - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٨.

- ٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢.

سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل. يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٣٧١) ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

(٣٧٢) ١٤٠ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين (الأخيرتين) ^(١) لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر. فانما نهاه أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لا يجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل وليس ذلك بمنافض لما ذكرناه. فأما ما ذكره الشيخ رحمته الله من التشهد الأخير فقد قدمنا التشهد الأول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين أقل ما يجوز الاختصار عليه في التشهد إن شاء الله

(٣٧٣) ١٤١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وإن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت:

(١) زيارة في المطبوعة فقط.

* - ٣٧١ - ٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢.

(بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الراجحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا) ثم قل (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). ثم تسلم وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه:

(٣٧٤) ١٤٢ - سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه

* - ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١.

السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: تقول: (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: (الشهادتان).

(٣٧٥) ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة ابن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان.

(٣٧٦) ١٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه (٣٧٧) ١٤٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة؟ قال: نعم.

(٣٧٨) ١٤٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأك. فليس بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين أيضا تسمى تشهدا، والذي يبين ما ذكرناه

(٣٧٩) ١٤٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال:

* - ٣٧٥ - ٣٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣.

- ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٣.

مرتين قال قلت وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال: قلت قول العبد (التحيات لله والصلوات الطيبات لله) قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

(٣٨٠) ١٤٨ - وعنه عن أبي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع.

(٣٨١) ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس.

(٣٨٢) ١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم.

(٣٨٣) ١٥١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد ابن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول.

(٣٨٤) ١٥٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا.

(٣٨٥) ١٥٣ - وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي

* - ٣٨١ - ٣٨٤ الكافي ج ١ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ بزيادة في أوله.

عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا سلم رفع يديه حيال وجهه) الى قوله: (فإذا سقط القرص).

(٣٨٦) ١٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للامام ان ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام.

(٣٨٧) ١٥٥ - وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه، الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل امام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلاة فليذهب حيث شاء.

(٣٨٨) ١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله عزوجل وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه.

(٣٨٩) ١٥٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا.

* - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٩٤.

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٦ بزيادة في آخره.

(٣٩٠) ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال: ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو.

(٣٩١) ١٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة.

(٣٩٢) ١٦٠ - وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع.

(٣٩٣) ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب.

(٣٩٤) ١٦٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن قلت: إني قد علمت أن كلا حسن وإن كلا فيه فضل فقال: الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عزوجل (وقال ربكم أدعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)!!^(١) هي والله العبادة هي والله أفضل هي والله أفضل ليست هي العبادة؟! هي والله العبادة هي والله العبادة ليست هي أشدهن؟! هي والله أشدهن هي والله أشدهن.

(١) سورة المؤمن الآية: ٦٠.

(٣٩٥) ١٦٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير.

(٣٩٦) ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد ابن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له.

(٣٩٧) ١٦٥ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي.

(٣٩٨) ١٦٦ - وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشئ من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام.

(٣٩٩) ١٦٧ - وعنه عن أبي خالد القمط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة احب إلي من صلاة الف ركعة في كل يوم.

(٤٠٠) ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام

* - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢١٠ بتفاوت.

فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتى حصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

(٤٠١) ١٦٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

(٤٠٢) ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قل بعد التسليم (الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم).

(٤٠٣) ١٧١ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه.

(٤٠٤) ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية ابن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له شعبة الهذيل فقال: يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمي يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال: أعد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حولك شجرة ولا مدرة

* - ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٩٥.

- ٤٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٢١٣.

إلا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات (سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم، فقال: يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة (اللهم اهديني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك) قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ﷺ: أما إنه إن وافى يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

(٤٠٥) ١٧٣ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا) ^(١) ماذا الذكر الكثير؟ قال: إن يسيح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

(٤٠٦) ١٧٤ - وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله فقال: يقول احذركم إذا فرغ من صلاته (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

(٤٠٧) ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يجزيك من الدعاء بعد

(١) سورة الاحزاب الآية: ٤١.

- ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢١٣ واخرج جزءا من الدعاء عن أبي جعفر عليه السلام.

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٢.

الفريضة أن تقول: (اللهم إني أسألك من كل خير احاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر احاط به علمك، اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة).

(٤٠٨) ١٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.

(٤٠٩) ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تدع في دبر كل صلاة (أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد) حتى تحتمها (وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق) حتى تحتمها (وأعيذ نفسي وما رزقني برب الناس) حتى تحتمها.

(٤١٠) ١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم ييسط يديه فيقول: (اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يافكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلي الجنة سالما وان تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك أنت علام الغيوب) ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

* - ٤٠٨ - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ٩٥.

- ٤١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢١٢.

وأمرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام .

(٤١١) ١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية.

(٤١٢) ١٨٠ - وعنه عن إبراهيم بن اسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ان شيعتك تقول إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة (رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام ديننا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وإماما وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم أئمة فارضني لهم انك على كل شئ قدير). وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر وهو أن يكون لا طأ بالارض.

(٤١٣) ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر فقال: أي شئ سجدة الشكر؟ فقلت له: ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبده النعمة أن يقول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين). قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة.

(٤١٤) ١٨٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال:

* - ٤١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢١٨.

- ٤١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢١٩.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان موسى بن عمران إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده اليمين بالارض وخده اليسر بالارض قال وقال اسحاق: ^(١) رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان: يعني موسى ^(٢) في الحجر في جوف الليل

(٤١٥) ١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا الى عبدي أدى قريتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول: الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكره كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي.

(٤١٦) ١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال: قل وأنت ساجد (اللهم إني أشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي

(١) هو اسحاق بن عمار الساباطي.

(٢) المراد به موسى الساباطي جد اسحاق بن عمار.

* - ٤١٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ بتفاوت يسير.

- ٤١٦ - الكافي ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت يسير.

وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني انشدك دم المظلوم) ثلاثا (اللهم إني انشدك بابوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني اسألك اليسر بعد العسر) ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول (يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثم تضع خدك الايسر وتقول: (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي) ثلاثا ثم تقول: (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام) ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة (شكرا شكرا) ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله.

(٤١٧) ١٨٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا.

(٤١٨) ١٨٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه (رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لآخر ستنى وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لا كمهنتي وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لا صممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع

* - ٤١٧ - الكافي ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٨.

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ٩٠.

جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني) ثم قال: احصيت له الف مرة وهو يقول (العفو العفو) قال: ثم ألصق خده الايمن بالارض وسمعتة وهو يقول: بصوت حزين (بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي) ثلاث مرات ثم ألصق خده الايسر بالارض فسمعتة يقول: (إرحم من اساء واقترب واستكان واعتترف) ثلاث مرات ثم رفع رأسه.

(٤١٩) ١٨٧ - أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلّيها فإذا كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول: (يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء وأختار لنفسه أحسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا).

(٤٢٠) ١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبد الحميد ثم قل (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن) ثلاثا.

(٤٢١) ١٨٩ - وعنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالارض وإذا

* - ٤١٩ - الكافي ج ١ ص ٩٥.

- ٤٢٠ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٩ بسند آخر، الفقيه ج ١ ص ٢١٨ بتفاوت في السند.

كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك أحب وتري أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب) الى قوله: (وإذا غاب الشفق). كل ذلك قد مضى شرحه إلا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك:

(٤٢٢) ١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد رحمه الله قال: من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة.

(٤٢٣) ١٩١ - وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله رحمه الله قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبت الخيل.

(٤٢٤) ١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق رحمه الله: لم صار المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى رحمه الله المغرب بلغه مولد فاطمة رضي الله عنها فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما ان ولد الحسن رضي الله عنه أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين رضي الله عنه

* - ٤٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

- ٤٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.

أضاف إليها ركعتين شكرا لله عزوجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر.

(٤٢٥) ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

(٤٢٦) ١٩٤ - وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد ابن عيسى عن حفص الجوهري قال: صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له: كان آباءك يسجدون بعد الثلاثة فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة. وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب.

(٤٢٧) ١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عليه السلام قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له: جلعت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني؟ فقلت نعم قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب.

(٤٢٨) ١٩٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب.

(٤٢٩) ١٩٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

* - ٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٤٢٦ - ٤٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ وإخراج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢١٧.

- ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٩٥.

- ٤٢٩ - الكافي ج ١ ص ٥٩٦.

محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: تمسح يديك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم الصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن).

(٤٣٠) ١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام: من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات (الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غير) اعطي خيرا كثيرا.

(٤٣١) ١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم).

قال الشيخ رحمته الله: (فإذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة) الى قوله: (وليأو الى فراشه). فقد مضى شرح ذلك كله.

(٤٣٢) ٢٠٠ - روي عن الصادق عليه السلام انه قال: تقول بعد العشائين: (اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل من قلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول).

* - ٤٣٠ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ طبع طهران سنة ١٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٤.

- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٣.

- ٤٣٢ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٤ بتفاوت.

(٤٣٣) ٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة: الواقعة وقل هو الله أحد.

قال الشيخ رحمته الله: (وليأو إلى فراشه) إلى قوله: (ولا يترك السواك).

(٤٣٤) ٢٠٢ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، وإن ذكر أنه ليس على وضوء فتييم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل.

(٤٣٥) ٢٠٣ - وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسد الرجل يمينه فليقل (بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك والجات ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت) ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام. ومن أصابه فرع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي.

(٤٣٦) ٢٠٤ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه (أعيز نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام.

(٤٣٧) ٢٠٥ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله نسبة الرب.

* - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٦.

- ٤٣٦ - ٤٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٧.

(٤٣٨) ٢٠٦ - وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات (الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخير والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير) خرج من الذنوب كيوم ولدته امه.

(٤٣٩) ٢٠٧ - وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: من قال هذه الكلمات فانا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح (اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم).

(٤٤٠) ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) فسقط عليه البيت.

(٤٤١) ٢٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله فأية ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي.

(٤٤٢) ٢١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

* - ٤٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٧ أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٥.

- ٤٣٩ - ٤٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٨ واخرج الاول الكليني في اصول الكافي ج ١ ص ٥٧١.

- ٤٤١ - الكافي ج ١ ص ١٢٤.

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩.

(٤٤٣) ٢١١ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره.

(٤٤٤) ٢١٢ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة السابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي ﷺ أن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له قال: نعم قلت: متى هي؟ قال: ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت: ليلة من الليالي أو كل ليلة؟ فقال: كل ليلة.

(٤٤٥) ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له. والاحبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت أيضا يغلب على ظن الانسان أنه إن لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل:

(٤٤٦) ٢١٤ - ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت

* - ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩.

- ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٧٨.

- ٤٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ الفقيه ج ١ ص ٣٠٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت. والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة:

(٤٤٧) ٢١٥ - ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقي من النوم فقال: إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فرما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله قال: قرة عين له، والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لمن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.

(٤٤٨) ٢١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب اليك أم يقضي؟ قال: لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا، وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل.

(٤٤٩) ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار. (٤٥٠) ٢١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن

* - ٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ الكافي ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ وفيه صدر الحديث.

- ٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠.

- ٤٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٠ بتفاوت.

- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ بتفاوت فيهما.

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) ^(١) قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله عزوجل.

(٤٥١) ٢١٩ - وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس.

(٤٥٢) ٢٢٠ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) ^(٢) قال: صلاة الليل.

(٤٥٣) ٢٢١ - وعنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن اسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرده الداء عن أجسادكم.

(٤٥٤) ٢٢٢ - وعنه عن أبي زهير رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق.

(٤٥٥) ٢٢٣ - وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إن كان الله عزوجل قال: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) ^(٣) ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة.

(٤٥٦) ٢٢٤ - وعنه عن عمر بن علي عن عمه محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا تصلي بالليل؟ قال: فقال الرجل

(١) سورة المزمل الآية ٦.

(٢) سورة الحديد الآية: ٢٧.

(٣) سورة الكهف الآية: ٤٧.

* - ٤٥١ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٩.

- ٤٥٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٠.

- ٤٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٩.

نعم قال: فالتفت أبو عبد الله ﷺ الى أصحابه فقال: كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار.

(٤٥٧) ٢٢٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: حدثني أبي عن جدي عن آباءه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته.

(٤٥٨) ٢٢٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سألته عن صلاة الليل والوتر فقال: هي واجبة.

(٤٥٩) ٢٢٧ - وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل قال: فقال له أمير المؤمنين أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

(٤٦٠) ٢٢٨ - وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول: ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له أو توبة اجدها له أو رزقا أزيده فيه إشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له.

(٤٦١) ٢٢٩ - وعنه عن محمد بن عبد الله ابن أحمد عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان - وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة

* - ٤٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٥.

الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر.

(٤٦٢) ٢٣٠ - وعنه عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل.

(٤٦٣) ٢٣١ - وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي ابن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق.

(٤٦٤) ٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان البيوت التي يصلى فيها بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لاهل الارض.

(٤٦٥) ٢٣٣ - وقال النبي ﷺ: لا يي ذر في وصيته له يا أبا ذر إحفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل.

(٤٦٦) ٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (ان الحسنات يذهبن السيئات) ^(١) قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

(٤٦٧) ٢٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

(١) سورة هود الآية: ١١٥.

* - ٤٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٩.

- ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٠.

- ٤٦٦ - الكافي ج ١ ص ٧٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩.

- ٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٣٠٤.

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل (الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده وأعبدته) فإذا سمعت صوت الديوك فقل: (سبح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل (اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لحي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين) ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران (ان في خلق السموات والارض) الى قوله: (انك لا تخلف الميعاد) ثم استك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل: (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فإذا فرغت فقل: (الحمد لله رب العالمين) فإذا قمت الى صلاتك فقل: (بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك) ثم افتتح الصلاة بالتكبير.

قال الشيخ رحمته الله: (ثم يقوم الى مصلاه) الى قوله: (ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء).

(٤٦٨) ٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء.

(٤٦٩) ٢٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان، قال علي بن النعمان: وقال الحرث: سمعته وهو يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

(٤٧٠) ٢٣٨ - وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انقضى وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له.

(٤٧١) ٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن البرقي وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قرائته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعود بالله من النار وإذا مر بها الناس وبها أيها الذين آمنوا يقول: لبيك ربنا.

(٤٧٢) ٢٤٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال: ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك.

(٢٧٣) ٢٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال: اقرأ الحمد واعجل أعجل.

* - ٤٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٧ واخرج صدرا منه.

- ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٥.

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

(٤٧٤) ٢٤٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال انا كنت فاعلا ذلك: وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح جاز له أن يتم صلاة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك:

(٤٧٥) ٢٤٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أم لم يطلع. والافضل أن يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر، يدل على ذلك ما رواه:

(٤٧٦) ٢٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فاصلي أربع ركعات ثم أتخوف ان ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار.

* - ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ الكافي ج ١ ص ١٢٥.

- ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢.

(٤٧٧) ٢٤٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

(٤٧٨) ٢٤٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد ابن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال: صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر. فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره، ويجوز ذلك إذا كان تأخيرها إنما يكون للاشتغال بشئ من العبادات والافضل ما ذكرناه أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضا عما ذكرناه:

(٤٧٩) ٢٤٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن اسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.

(٤٨٠) ٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو ابن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك كل ليلة، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها.

(٤٨١) ٢٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

- ٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١.

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١.

- ٤٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهم وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربي أو كذلك الله ربي.

(٤٨٢) ٢٥٠ - وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله.

(٤٨٣) ٢٥١ - وعنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضا روى في الاولين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد، فقال: إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد. والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه:

(٤٨٤) ٢٥٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد.

(٤٨٥) ٢٥٣ - وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة.

(٤٨٦) ٢٥٤ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوتر فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة.

(٤٨٧) ٢٥٥ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر

* - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٥.

فقال: نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة.

(٤٨٨) ٢٥٦ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي: اقرأ في

الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة.

(٤٨٩) ٢٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي

الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته.

(٤٩٠) ٢٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن

أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أفصل الوتر؟ فقال: نعم قلت

له: إني ربما عطشت أفاشرب الماء؟ فقال: نعم.

(٤٩١) ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية

من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم تصنع ما تشاء

وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة.

(٤٩٢) ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

(٤٩٣) ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله ابن الفضل

النوفلي عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفصل في

الوتر؟ قال نعم، قلت: فإني ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال: نعم وأنكح.

* - ٤٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٣١٢ - ٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨.

(٤٩٤) ٢٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

(٤٩٥) ٢٦٣ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسلم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

(٤٩٦) ٢٦٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال: صله. فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجهه، وإذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز، وإن لم يقل جاز أيضا، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم، ولو كان فيها صريح بالنهاي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما أثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر، ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه، ويجوز أن تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره، واجري عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه إن شاء تكلم وإن شاء ابتداء في الوتر من غير كلام،

* - ٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨.

- ٤٩٥ - ٤٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩.

والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً ما رواه:

(٤٩٧) ٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال: ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفصل.

قال الشيخ رحمته الله: (ويستحب أن يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء) وذكر الدعاء الى آخره الى قوله: (ثم يصلي ركعتي الفجر).

فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره أولى، ومن أراد أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر:

(٤٩٨) ٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قول الله عزوجل (وبالاسحارهم يستغفرون) ^(١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

(٤٩٩) ٢٦٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره.

(٥٠٠) ٢٦٨ - وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي: استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرة.

(٥٠١) ٢٦٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له: المستغفرين بالاسحار؟ فقال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتره سبعين مرة.

(٥٠٢) ٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) سورة الذاريات الآية: ١٨.

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩.

- ٥٠٠ - ٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٥.

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا اثن على الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم.

(٥٠٣) ٢٧١ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء.

(٥٠٤) ٢٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

(٥٠٥) ٢٧٣ - وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل.

(٥٠٦) ٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام: أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: أجملهم.

(٥٠٧) ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

* - ٥٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ٣١١.

- ٥٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٩.

- ٥٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣١٢.

(٥٠٨) ٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: (هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفئك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبلا سحر هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا) ثم يخر ساجدا.

قال الشيخ رحمته الله: (ثم ليصل ركعتي الفجر) الى قوله: (وليضطجع).

(٥٠٩) ٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

(٥١٠) ٢٧٨ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشوا.

(٥١١) ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: احشوا بهما صلاة الليل.

(٥١٢) ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان

* - ٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ٨٩.

- ٥٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥.

- ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ١٢٥ بتفاوت في الثاني.

- ٥١١ - ٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال نعم.

(٥١٣) ٢٨١ - وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

(٥١٤) ٢٨٢ - وعنه عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تترك الغداة؟! إنهما قبل الغداة.

(٥١٥) ٢٨٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال: سدس الليل الباقي.

(٥١٦) ٢٨٤ - سعد عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قال أبو جعفر عليه السلام: أحش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر.

(٥١٧) ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديق. فأما ما روي من أن وقتهما مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه:

(٥١٨) ٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

* - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣.

- ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٤.

(٥١٩) ٢٨٧ - وروي عن صفوان عن العلا عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

(٥٢٠) ٢٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلتهما مع الفجر وقبله وبعده.

(٥٢١) ٢٨٩ - وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام: صلتهما بعد الفجر وقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد.

(٥٢٢) ٢٩٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: صلتهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

(٥٢٣) ٢٩١ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام: صلتهما بعد ما يطلع الفجر. فليس بين هذه الأحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لأن التخيير والأمر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الأخبار إنما توجه إلى من لم يدرك أن يحشوها في صلاة الليل، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر، بل في كثير منها أنه يصلي قبل وبعد ومع، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الأول وهو الذي يطلع صعدا دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في أفق السماء. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٥٢٤) ٢٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٤.

عن اسحاق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام قال: صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

(٥٢٥) ٢٩٣ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال: فليصل السجدة اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة. فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الاول الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشر كثيرا في افق السماء، ويحتمل أن يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان إلا بعد طلوع الفجر الثاني، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٥٢٦) ٢٩٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي بعد طلوع الفجر، قلت له: ان أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق واتوني شككا فافتيتهم بالتقية.

(٥٢٧) ٢٩٥ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما صليتهما وعلي ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما.

(٥٢٨) ٢٩٦ - وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت

* - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٥.

ابا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة الليل فافرج من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما. فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له أن يعيد الركعتين، ويحتمل ايضا أن يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم إذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا، فاما القراءة فيهما فقد روى.

(٥٢٩) ٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال: أما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

قال الشيخ رحمته الله: (ثم ليضطجع على جنبه الايمن) الى قوله: (فإذا طلع الفجر واستبان).
(٥٣٠) ٢٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال: أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى (انك لا تخلف الميعاد) وقل (استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورجبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصبح) ثلاثا.

ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا أن الاضطجاع افضل.

(٥٣١) ٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة.

(٥٣٢) ٣٠٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

(٥٣٣) ٣٠١ - وعنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء. ويستحب أن لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه.

(٥٣٤) ٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الاخير عليه السلام: إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته.

قال الشيخ رحمته الله: (فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن) الى قوله: (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس).

كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم.

* - ٥٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢٥.

- ٥٣٣ - ٥٣٤ الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩.

ثم قال ﷺ: (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس) الى آخر الباب.

(٥٣٥) ٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد عن عاصم بن أبي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي ؓ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب ؓ يقول قال رسول الله ﷺ: أيما امرؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ﷺ وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله.

(٥٣٦) ٣٠٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ؓ قال قال رسول الله ﷺ. قال: الله يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك.

(٥٣٧) ٣٠٥ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ؓ قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

(٥٣٨) ٣٠٦ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما ؓ قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إن الرزق ييسط تلك الساعة فانا أكره ان ينام الرجل تلك الساعة. (٥٣٩) ٣٠٧ - وقال الصادق ؓ الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض.

* - ٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠.

- ٥٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢١٦.

- ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣١٧.

(٥٤٠) ٣٠٨ - وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبحه وتغيره، وهو نوم كل مشوم، ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب.

(٥٤١) ٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: (فالمقسمات امرا) ^(١) قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه.

(٥٤٢) ٣١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا

يجوز

قال الشيخ رحمته الله: (والمفروض من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله عليهم السلام فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام).

(٥٤٣) ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن

(١) سورة الذاريات الآية: ٤.

* - ٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ وأخرج الصدوق صدر الحديث في الفقيه ج ١ ص ٣١٨ وذيله ج ١ ص ٣١٩ في حديثين مستقلين.

- ٥٤١ - ٥٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٣١٩.

- ٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٧٥.

عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة.

(٥٤٤) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.
(٥٤٥) ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة الا بطهور.

(٥٤٦) ٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور.

قال الشيخ عليه السلام: (فان صلى قبل الوقت متعمدا أعاد، وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شئ اجزأته، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد).

(٥٤٧) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

(٥٤٨) ٦ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال: يعيد صلاته.

* - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ والثاني ذيل حديث واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٥.

- ٥٤٧ - ٥٤٨ - الكافي ج ١ ص ٧٨ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤.

(٥٤٩) ٧ - علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول.

(٥٥٠) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك.

(٥٥١) ٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر. فان المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فأما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال.

قال الشيخ رحمته الله: (فان نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باق اعد الصلاة، وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً).

(٥٥٢) ١٠ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام: عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهد أجزأه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه.

* - ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦.

(٥٥٣) ١١ - وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ فقال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهداه.

(٥٥٤) ١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد.

(٥٥٥) ١٣ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة. قال الشيخ رحمته الله: (وإن نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا أو ناسيا فعليه إعادة الصلاة).

(٥٥٦) ١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أقام الصلاة فنسي

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٧٨.

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ٧٨.

- ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥١.

أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال: يعيد.

(٥٥٧) ١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن

الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد.

(٥٥٨) ١٦ - وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام في الذي

يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال: إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن!؟

(٥٥٩) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاري عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال: يكبر.

(٥٦٠) ١٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن

يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد

الصلاة.

(٥٦١) ١٩ - وعنه عن البرقي عن ذريح المحاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل

نسي أن يكبر حتى قرأ قال: يكبر.

(٥٦٢) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله ابن عامر عن

علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته

إذا حفظ انه لم يكبر.

* - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١

ص ٩٦.

- ٥٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ٩٦.

(٥٦٣) ٢١ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

(٥٦٤) ٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها.

(٥٦٥) ٢٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم قال: فليمض في صلاته.

(٥٦٦) ٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال: اجزأه. فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته، فأما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الاخبار، وأيضا الخبر الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة

* - ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٩٦ - ٥٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٧.

- ٥٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.

- ٥٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.

فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين، والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه:

(٥٦٧) ٢٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شئ عليه. قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها، وأما قوله ولا شئ عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وإنما نسي فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شئ، وأما ما رواه:

(٥٦٨) ٢٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته. فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر انه إذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلاته وإذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه.

قال الشيخ رحمته الله: (وإن ترك القراءة ناسيا فلا إعادة عليه).

* - ٥٦٧ - ٥٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.

(٥٦٩) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه.

(٥٧٠) ٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى فقال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسيانا.

(٥٧١) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال: إني أكره ان اجعل آخر صلاتي اولها.

(٥٧٢) ٣٠ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الاولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وان كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته.

(٥٧٣) ٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات.

* - ٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الكافي ج ١ ص ٩٦ الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ بتفاوت في الاخير.

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الكافي ج ١ ص ٩٦.

- ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٧ صدر حديث بتفاوت في السند.

فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمدة دون النسيان فانه لا صلاة له، فاما مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ما ذكرناه:

(٥٧٤) ٣٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال: فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات فانه إذا ركع أجزأه إن شاء الله تعالى.

(٥٧٥) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي. فأما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلاة له ويزيده بيانا ما رواه:

(٥٧٦) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب.

(٥٧٧) ٣٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه.

* - ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤.

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٧.

(٥٧٨) ٣٦ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال: صليت مع أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية.

(٥٧٩) ٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم ابن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال: اقرأ في الثانية، قلت: اسهو في الثانية قال: اقرأ في الثالثة قلت: اسهو في صلاتي كلها قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك. قوله عليه السلام إذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الاول، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فأما الاولى فقد مضى حكمها.

قال الشيخ رحمته الله: (فان ترك الركوع ناسيا كان أو متعمدا أعاد). يدل على ذلك ما رواه: (٥٨٠) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة. (٥٨١) ٣٩ - وعنه عن فضالة عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل. (٥٨٢) ٤٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل.

* - ٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤.

- ٥٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ١ ص ٢٢٧.

- ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ واخرج الاخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

(٥٨٣) ٤١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه.

(٥٨٤) ٤٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الاعداء. هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر، فأما إذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٨٥) ٤٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه.

(٥٨٦) ٤٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو.

(٥٨٧) ٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا يقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة.

* - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٢٨.

- ٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما شبههما، أو على الركعتين الاولتين من الرباعيات لثلاث تنافى الاخبار، ويحتمل أن يكون أراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من اولها، والذي يكشف عما ذكرناه:

(٥٨٨) ٤٦ - ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال: يقضى ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا قال الشيخ رحمه الله: (فان شك في الركوع وهو قائم ركع، وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء). وهذا ايضا إذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه إذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استئناف الصلاة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة. والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه:

(٥٨٩) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع. (٥٩٠) ٤٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال: يركع ويسجد.

(٥٩١) ٤٩ - فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلي

* - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال: يركع.

(٥٩٢) ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان. فليس بمناف لما ذكرناه لانه إنما أراد عليه السلام إذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري أركع في الثالثة أم لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلاته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه، وهو انه إذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلاته، ويؤكد ما ذكرنا:

(٥٩٣) ٥١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا قال: امض
(٥٩٤) ٥٢ - وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال: قد ركعت امضه.

(٥٩٥) ٥٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: يمضي في صلاته.

(٥٩٦) ٥٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال: قد ركع.

قال الشيخ رحمته الله: (وإن ترك سجدين من ركعة واحدة اعاد على كل حال، فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه

* - ٥٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧.

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨.

وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدي السهو).

(٥٩٧) ٥٥ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال القراءة سنة والشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة. فأما ما يدل على انه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه:

(٥٩٨) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجد إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته وإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو.

(٥٩٩) ٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين قال: يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.

(٦٠٠) ٥٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال: يسجد حتى يستيقن.

(٦٠١) ٥٩ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه

* - ٥٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٥.

- ٥٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٨.

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٦٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٩٧.

عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين قال: فليسجد أخرى.

(٦٠٢) ٦٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا رفع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد فأنها قضاء، وقال قال أبو عبد الله عليه السلام: ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

(٦٠٣) ٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد أم لم يسجد قال: يسجد قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد.

(٦٠٤) ٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري اسجد أم لا فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاتته، قلت: فان لم يذكر إلا بعد ذلك قال:

* - ٦٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩ وذيله في ص ٣٥٨.

- ٦٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١.

- ٦٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ وذيله في ص ٣٥٩.

يقضي ما فاته إذا ذكره. وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الأخيرتين لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما في السجود اعدا، يدل على ذلك ما رواه:

(٦٠٥) ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود. ولا ينافي هذا الخبر

(٦٠٦) ٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس ^(١) قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه اعد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء. فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لأن قوله عليه السلام: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء إنما أراد به في ترك السجدين معا لا ترى أن ما تضمن الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجدين معا لانه قال إذا ذكرها بعد الركوع اعد الصلاة فلو لا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، والذي رواه:

(١) انه على بعد رواية المعلى عن الكاظم عليه السلام في الوافي ج ٢ بهامش ص ١٤٤ ط سنة ١٣٧٥ طهران وقد فاتنا التنبيه على ذلك في الاستبصار.

* - ٦٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٦٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩.

(٦٠٧) ٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو. فليس أيضا بمناف لما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معا، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وقد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه، فاما الذي يدل على وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمته الله:

(٦٠٨) ٦٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص. وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع قال: يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهولان قوله عليه السلام وليس عليه سهو إنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لأنه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو. فأما ما تضمن رواية الحلبي من أنه إذا شك في سجدة أو ثنتين يضيف إليه

* - ٦٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠.

- ٦٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١.

سجدة وليس عليه سجدة السهو. فانه مقصود على من هذا حكمه، وإنما أوجبنا سجدة السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدة السهو.

(٦٠٩) ٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب. ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدة مضي في صلاته، والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة، روى ذلك:

(٦١٠) ٦٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة.

(٦١١) ٦٩ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن ابن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.

قال الشيخ رحمته الله: (فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه إعادة الصلاة). يدل على ذلك ما رواه:

* - ٦٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠.

- ٦١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٨.

(٦١٢) ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسيح ناسيا قال: تمت صلاته.

(٦١٣) ٧١ - وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسيح ناسيا قال: تمت صلاته.

(٦١٤) ٧٢ - وعنه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك. فأما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمدا فلا صلاة له ما رواه:

(٦١٥) ٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقلت: لا قال: سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لا يسيح فلا صلاة له.

قال الشيخ رحمته الله: (فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلاة).

(٦١٦) ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال: فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

(٦١٧) ٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف

- ٦١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٩١.

- ٦١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢.

فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة.

(٦١٨) ٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو.

(٦١٩) ٧٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال: يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

(٦٢٠) ٧٨ - وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

(٦٢١) ٧٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجديتين يتشهد فيهما.

(٦٢٢) ٨٠ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال: يرجع فيتشهد قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا ليس في هذا سجدا السهو. فالمراد بهذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدا السهو،

* - ٦١٨ - ٦١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢.

- ٦٢٠ - ٦٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣.

فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فانه يلزمه سجدة السهو حسب ما ذكرناه، ويؤيده أيضا وضوحا ما رواه:

(٦٢٣) ٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

(٦٢٤) ٨٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدة وسجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم.

(٦٢٥) ٨٣ - ابن أبي عمير ^(١) عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى).

قال الشيخ رحمته الله: (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة). يدل على ذلك ما رواه:

(٦٢٦) ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة

(١) طريق الشيخ الى ابن أبي عمير غير مذكور في اسانيد الكتاب.

* - ٦٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢.

- ٦٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣١.

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الفقيه ج ١ ص ١١٩.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته.

(٦٢٧) ٨٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا نسي أن يسلم خلف الإمام اجزأه تسليم الإمام.

قال الشيخ رحمته الله: (والتوجه بسبع تكبيرات) الى قوله: (والقنوت سنة مؤكدة).

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم.

قال الشيخ رحمته الله: (والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل

الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة).

(٦٢٨) ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم ووزارة

بن اعين قالوا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد

الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه.

(٦٢٩) ٨٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعدما يركع، وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ

عليه.

(٦٣٠) ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال: يقنت إذا رفع رأسه.

(٦٣١) ٨٩ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير

* - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٤.

- ٦٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥.

قال: سمعت يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس.

(٦٣٢) ٩٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال: لا إعادة عليه.

(٦٣٣) ٩١ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا. فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوبا لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون إعادته واجبا، وإنما هو مستحب مسنون فذلك قضاءؤه إنما يكون مسنونا مندوبا دون أن يكون واجبا ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقية الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه:

(٦٣٤) ٩٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال: هو إذا كان تقية فلا تقنت وأنا اتقلد هذا. وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليه السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات

* - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥.

والاخفات في بعضها

(ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات أعاد).

(٦٣٥) ٩٣ - روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

(٦٣٦) ٩٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل. فهذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخبرون في ذلك، والذي نعمل عليه ما قدمناه.

قال الشيخ رحمته الله: (والامام يجهر في صلاة الجمعة) الى قوله: (ومن فاتته صلاة الليل) فسنذكر ذلك في ابوابه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار، فإن لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام اجزأه ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا، وإن فاتته ذلك قضاها في غد يومه من النهار)

(٦٣٧) ٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: اقضي وترين في ليلة؟ فقال: نعم

* - ٦٣٥ - ٦٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ بزيادة فيه.

- ٦٣٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

اقض وترا أبدا.

(٦٣٨) ٩٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا قلت: ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

(٦٣٩) ٩٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

(٦٤٠) ٩٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء.

(٦٤١) ٩٩ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.

(٦٤٢) ١٠٠ - وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن فاتك شئ من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر.

(٦٤٣) ١٠١ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا قلت: ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء.

* - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

(٦٤٤) ١٠٢ - وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شئ من الليل قضاها بالنهار، وإن فاتته شئ من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

(٦٤٥) ١٠٣ - وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن قضاء صلاة الليل فقال: اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك.

(٦٤٦) ١٠٤ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبيد يقضي ما لم افترضه عليه. فأما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته، والذي يدل على ذلك:

(٦٤٧) ١٠٥ - ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام ابن سالم وفضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال: اقضه وترا أبدا كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ فقال: نعم أليس إنما أحدهما قضاء.

(٦٤٨) ١٠٦ - وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال: اقضه وترا أبدا.

* - ٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٧.

- ٦٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٦.

- ٦٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

(٦٤٩) ١٠٧ - وعنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل قال: يقضي وترا أبدا.

(٦٥٠) ١٠٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يفوته الوتر قال: يقضيه وترا أبدا.

(٦٥١) ١٠٩ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: أصبح عن الوتر الى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل. فأما ما روي من انه يقضيها شفعا إذا قضاها بعد الظهر، مثل ما روى:

(٦٥٢) ١١٠ - علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وترا فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

(٦٥٣) ١١١ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فإذا زالت فاربعة ركعات.

(٦٥٤) ١١٢ - وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن قضاء الوتر فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين.

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي يبين عما ذكرناه

* - ٦٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢.

- ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣.

(٦٥٥) ١١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعة.

(٦٥٦) ١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن ابن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف. والذي يبين ان ذلك إنما يلزم من هذه صفته ما رواه:

(٦٥٧) ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يفوته الوتر من الليل قال: يقضيه وترا متى ما ذكر وإن زالت الشمس. فجاء هذا الخبر صريحا بأنه يقضيه وترا وإن كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرنا لكانت متناقضة، ويحتمل أن تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٦٥٨) ١١٦ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا، ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا، ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعا، قال قلت: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر.

* - ٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣.

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يقضي نافلة في وقت فريضة) يدل على ذلك:

(٦٥٩) ١١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام: عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ ^(١) بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال: يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر.

(٦٦٠) ١١٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع.

(٦٦١) ١١٩ - الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال فقلت: إنا إذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

(٦٦٢) ١٢٠ - وعنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن نجية ^(٢) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة أو يدخل وقتها فابدأ بالنافلة؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة.

(٦٦٣) ١٢١ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة

(١) نسخة في المطبوعة (فيبتدئ).

(٢) نسخة في الجميع نجية والصواب ما أثبتناه.

* - ٦٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١.

- ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢.

قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها.

قال الشيخ رحمته الله: (والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة) إلى قوله: (ومن ضعف عن صلاة الليل قائما).

(٦٦٤) ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة قال: لا بأس أنا أفعل.

(٦٦٥) ١٢٣ - الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم.

(٦٦٦) ١٢٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل؟ قال: نعم إني لأفعل ذلك فإذا اعجلني الجمال صليتها في الحمل.

(٦٦٧) ١٢٥ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل.

(٦٦٨) ١٢٦ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل؟ قال: نعم.

(٦٦٩) ١٢٧ - وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال: ان الشاب يكثر

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٦٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.

النوم فانا آمرك به.

(٦٧٠) ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي ابن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره؟ قال: نعم.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن ضعف عن الصلاة قائما فليصلها جالسا) الى قوله: (ويجوز للعليل). (٦٧١) ١٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي المريض قاعدا فإن لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سجد فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

(٦٧٢) ١٣٠ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل (الذين يذكرون الله قياما وقعودا) ^(١) قال: الصحيح يصلي قائما، وقعودا المريض يصلي جالسا، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا. (٦٧٣) ١٣١ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم.

(٦٧٤) ١٣٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال

(١) سورة آل عمران الآية: ١٩١.

* - ٦٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ بتفاوت، الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠.

- ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

قلت لابي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن.

(٦٧٥) ١٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال: صلاته صلاة القائم.

(٦٧٦) ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم. وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل، فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج.

(٦٧٧) ١٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

(٦٧٨) ١٣٦ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان بن معاوية بن ميسرة انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول، أو سئل: أيصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس.

* - ٦٧٥ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

(٦٧٩) ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: كان أبي إذا صلى جالسا ترعع فإذا ركع ثنى رجله. قال الشيخ رحمته: (ويجزى للعليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فريضتهما بسورة الحمد وحدها) الى قوله: (ومن نسي فريضة) كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته. ثم قال رحمته: (ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء).

(٦٨٠) ١٣٨ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: فليصل حين ذكره.

(٦٨١) ١٣٩ - وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يصلها إذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا أو نهارا.

(٦٨٢) ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الاحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

- ٦٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

- ٦٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥.

- ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٨٠ بزيادة فيه.

- ٦٨٢ - الكافي ج ١ ص ٧٩.

(٦٨٣) ١٤١ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنائز.

(٦٨٤) ١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.

(٦٨٥) ١٤٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليمض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

(٦٨٦) ١٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول: (واقم الصلاة لذكري)^(١) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك

(١) سورة طه الآية: ١٤.

* - ٦٨٣ - الكافي ج ١ ص ٧٩.

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠.

- ٦٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ١ ص ٨٠.

- ٦٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠.

فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة بعد العصر الى أن يتغير ضوء الشمس بالاصفرار).

(٦٨٧) ١٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العدوي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال: حدثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لا بأس بذلك.

(٦٨٨) ١٤٦ - وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال: كتبت الى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت.

(٦٨٩) ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلام المخزون.

(٦٩٠) ١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قضاء الصلاة بعد العصر قال: نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت.

(٦٩١) ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أي ساعة

* - ٦٨٧ - ٦٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩.

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠.

شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

(٦٩٢) ١٥٠ - وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار. (٦٩٣) ١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض اسانيدهما قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال: نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليه السلام.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).

(٦٩٤) ١٥٢ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب.

(٦٩٥) ١٥٣ - وعنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذه الاخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاختبار الاولى محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تنافي بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

* - ٦٩٢ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠)

(٦٩٦) ١٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فاما لغيره فلا. وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

(٦٩٧) ١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال: روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه، وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان يقول الناس: ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم انف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن أحب ان يقوم في آخر الليل) الى قوله: (ومن قام في آخر ليله).

(٦٩٨) ١٥٦ - روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد.

(٦٩٩) ١٥٧ - وروي عن النبي ﷺ انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً) ^(١) سطع له

(١) سورة الكهف الآية: ١١١.

* - ٦٩٦ - ٦٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ واخرج الثاني في الفقيه ج ١ ص ٣١٥.

- ٦٩٨ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٩٨.

- ٦٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٧.

نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. وأما ما ذكره رحمته الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنتهى لله.

١٠ - باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة

قال الشيخ رحمته الله: (وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فريضه فعليه اعادة الصلاة). يدل على ذلك:

(٧٠٠) ١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال: يستأنف.

(٧٠١) ٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد.

(٧٠٢) ٣ - وعنه عن احمد القروى عن أبان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل.

(٧٠٣) ٤ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال: إذا شككت في الاولين فأعد.

(٧٠٤) ٥ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: إذا سها الرجل في

* - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٧٠٣ - ٧٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

الركعتين الاولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

(٧٠٥) ٦ - فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال: يعيد.

(٧٠٦) ٧ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما.

(٧٠٧) ٨ - وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك.

(٧٠٨) ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت له: رجل لا يدري أو واحدة صلى أم ثنتين قال: يعيد.

(٧٠٩) ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين.

(٧١٠) ١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال: يتم.

(٧١١) ١٢ - وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن

* - ٧٠٥ - ٧٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤.

- ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ واخرج الثاني والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥.

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال: يبني على الركعة.

(٧١٢) ١٣ - وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة فقال: يتم بركعة.

(٧١٣) ١٤ - وما رواه سعد أيضا عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال: يتم على صلاته. فأول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل إلا لدليل، ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه، لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أن الشك إذا وقع في الاولى والثانية من صلاة الفريضة أو صلاة النوافل، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبنى الانسان إن شاء على الاقل وإن شاء على الاكثر وإن كان البناء على الاقل افضل، ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا منها شيئا.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب اعد).

يدل على ذلك ما رواه:

(٧١٤) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فاعد وإذا شككت في الفجر فاعد.

* - ٧١٢ - ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥.

(٧١٥) ١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أم اثنتين قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.

(٧١٦) ١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو.

(٧٠٧) ١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في المغرب قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع.

(٧١٨) ١٩ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد.

(٧١٩) ٢٠ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال: سألته عن السهو فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الرابع فاعد صلاتك.

(٧٢٠) ٢١ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة قال: إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاعد الصلاة من أولها، والجمعة ايضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها

* - ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٧١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٧١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠.

- ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦.

- ٧١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠.

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦.

ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم يدرك ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة.

(٧٢١) ٢٢ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خازجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

(٧٢٢) ٢٣ - وعنه عن فضالة عن العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله.

(٧٢٣) ٢٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فاعد وإذا شككت في الفجر فاعد.

(٧٢٤) ٢٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال: بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت فقلت: نعم فضحك ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين.

(٧٢٥) ٢٦ - وروى سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال: ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فأتم بركعتين الا أتمتم؟!!!

* - ٧٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠.

- ٧٢٢ - ٧٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو إنما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران، ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٧٢٦) ٢٧ - سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وانا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال: أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا: أما نحن فنعيد فقلت: لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: انت كنت اصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى. فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه، مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ﷺ وهذا مما تمنع العقول منه، فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ما نذكره من إن من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه إعادة الصلاة لشيئين، احدهما: انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا أو ناسيا وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو، والثاني: انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به ولا ارتفاع علمه بانه لا يسوغ

* - ٧٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧١.

ذلك، فاما ما رواه:

(٧٢٧) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبدا وما رواه:

(٧٢٨) ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا، وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت: فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبدا.

(٧٢٩) ٣٠ - وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر انه صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة. فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة أو الفريضة وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب، ويجوز أن يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب إليه وإذا احتمل ما قلناه حملناه على

* - ٧٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧١.

- ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢.

ما لا تتناقض فيه الاخبار، ويحتمل الخبر ان الاولان وجهها آخر وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له أن يني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك إلا أنه لا حكم له ويكون قوله عليه السلام: يضيف إليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والایجاب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٣٠) ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك الى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت: نعم. وأما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا أن يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف إليها ركعة اخرى ولا تجب عليه إعادة الصلاة، والاعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٧٣١) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: أجيئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس خفضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال: فان كنت في مقامك فاتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. قوله عليه السلام: وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به إذا كان قد أستدبر القبلة.

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧.

وقوله عليه السلام: في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة، يدل على ذلك ما رواه:

(٧٣٢) ٣٣ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه بكليه استقبل الصلاة استقبالا.

قال الشيخ عليه السلام: (ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أو في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنى عليه، وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الأكثر وقضى ما ظن انه فاتته كأن أوهم في ثالثة أو رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة واحدة يتشهد فيها أو يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما).

(٧٣٣) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

(٧٣٤) ٣٥ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدري أثلاثا

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨.

* - ٧٣٣ - ٧٣٤ - الكافي ج ١ ص ٩٨.

صلى أم أربعاً ووجهه في ذلك سواء قال فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات.

(٧٣٥) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سأله عليه السلام: عن رجل صلى فلم يدر أي الثالثة هو أم في الرابعة قال: فما ذهب وجهه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

(٧٣٦) ٣٧ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد.

قال الشيخ عليه السلام: (وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة فان كان ظنه من احديهما أقوى من الاخرى عمل على ظنه، فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فإذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح).

(٧٣٧) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء.

(٧٣٨) ٣٩ - وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع

* - ٧٣٥ - ٧٣٦ - الكافي ج ١ ص ٩٧ وفيه في الثاني يقصد) بدل (يقصر).

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢.

ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما.

(٧٣٩) ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وإن كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافلتان، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان اتمام الأربعين، وإن كان تكلم فليسجد سجّدي السهو.

(٧٤٠) ٤١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال: ركع ركعتين وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فاضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

(٧٤١) ٤٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال: سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال: يعيد الصلاة.

فلا ينافي الاخبار الاولى لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه.

قال الشيخ رحمته الله: (ولو شك في اثنتين وثلاث وأربع واعتدل وهمه

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٩٨.

- ٧٤٠ - ٧٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس
يتشهد أيضا ويسلم).

(٧٤٢) ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال: فيقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت أربع ركعات كانت
الركعتان نافلة وإلا تمت الاربع. ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وجب
عليه اعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان، وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان
الاولتان وجب عليه أن يستأنف الصلاة، ويدل عليه أيضا ما رواه:

(٧٤٣) ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان شككت ولم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة
أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك.

(٧٤٤) ٤٥ - وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن
عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة.

(٧٤٥) ٤٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري كم صلى
واحدة أو اثنتين أم ثلاثا قال: يني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد خفيفا.

* - ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ٩٨.

- ٧٤٣ - ٧٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ الكافي ج ١ ص ٩٩.

- ٧٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤.

فلا ينافي الخبر الاول لانه قال: يبي على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجران الصلاة.

(٧٤٦) ٤٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو اربعا تلتبس عليه صلاته قال: كل ذا؟ قال قلت: نعم قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه. فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة ويحتمل ايضا أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لانه إن أوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال، فأما من كان نسيانه حيناً فانه يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه، يدل على ما ذكرناه:

(٧٤٧) ٤٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالوا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال: يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال: يمضي في شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال: زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد الى أحدكم، ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

* - ٧٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠.

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ الكافي ج ١ ص ٩٩.

(٧٤٨) ٤٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا قال: يستقبل. ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر روى ذلك:

(٧٤٩) ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر. ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم، وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة إذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدي السهو، وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه:

(٧٥٠) ٥١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد.

(٧٥١) ٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم

* - ٧٥١ - الكافي ج ١ ص ١٢٥.

فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو رافع قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت: اليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدة بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن سها عن القراءة) الى قوله: (ومن قرأ سورة).

فقد مضى شرح جميع ذلك:

ثم قال الشيخ رحمته الله: (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب ان يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما).

٥٣ (٧٥٢) - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

٥٤ (٧٥٣) - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال: لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون.

٥٥ (٧٥٤) - سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنط عن أبي بصير جميعا عن

* - ٧٥٢ - الكافي ١ ص ٨٧.

أبى عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع ولا يضره.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن سهى عن سجدة) الى قوله: (ومن تكلم) فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته.

ثم قال رحمته الله: (ومن تكلم متعمدا في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة اعادها، ومن تكلم ساهيا سجد سجدة السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة).

(٧٥٥) ٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ^(١) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدة فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: بعده.

(٧٥٦) ٥٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه.

(٧٥٧) ٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى

(١) في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل الخ ولعله الصواب إذ لا يعرف محمد بن الحسين الذي روى عنه الكليني (ره).

* - ٧٥٥ - ٧٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٩.

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩.

انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه. فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدة السهو وإنما قال: وليس عليه شئ، ويجوز أن يكون اشارة بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراها.

(٧٥٨) ٥٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال: ان ذكر انه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة. فليس بمناف لما ذكرنا من ان من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لانه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة، ولو أنه حين ذكر انه قد فاتته شئ من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً، ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فان ذهب وهمه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شئ عليه، وان اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتم ما فاتته إذا سلم، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

(٧٥٩) ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

* - ٧٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ وفيه ذيل الحديث.

- ٧٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ٩٧.

ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين قال: يعيد قلت: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال: ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم.

(٧٦٠) ٦١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والاربع. فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استئناف الصلاة، فاما ما رواه:

(٧٦١) ٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة وآخرها. فالوجه في هذا الخبر انه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلي تمامه احتياطاً، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على لاكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه، والذي يؤكد ما قلناه ما رواه:

(٧٦٢) ٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال: فإذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت.

* - ٧٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥.

- ٧٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت.

- ٧٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ بتفاوت.

ومن يتيقن انه زاد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة، يدل على ذلك ما رواه:

(٧٦٣) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا.

(٧٦٤) ٦٥ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة.

(٧٦٥) ٦٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال: وكيف استيقن؟ قلت علم قال: ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه.

(٧٦٦) ٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة، وإنما يكون أخل بالتسليم، والاخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان.

* - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ الكافي ج ١ ص ٩٨.

- ٧٦٥ - ٧٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧.

(٧٦٧) ٦٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري اربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما.

قال الشيخ رحمته الله: (وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده).

قد بينا فيما تقدم ان سجدي السهو موضعهما بعد التسليم، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه:

(٧٦٨) ٦٩ - سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٧٦٩) ٧٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام: في سجدي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده.

(٧٧٠) ٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم فانك إذا سلمت بعد ذهب حرمه صلاتك. فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمته الله: انا افتي بهما في حال التقية،

* - ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٩٨.

- ٧٦٨ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ والاول فيه مرسل والثاني فيه عن الصادق عليه السلام.

- ٧٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠.

(٧٧١) ٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا إنهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين. فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال، وعندنا ان المسنون أن يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بلا تطويل، والذي يكشف عما ذكرناه:

(٧٧٢) ٧٣ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً. فأما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدين.

(٧٧٣) ٧٤ - فما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في سجدي السهو (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد) قال: وسمعت مرة اخرى يقول فيهما (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

* - ٧٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.
- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠.
- ٧٧٣ - الكافي ج ١ ص ٩٩ الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.

قال الشيخ رحمه الله: (من ترك صلاة من الخمس متعمداً أو ناسياً ولم يدر أيها هي صلى أربع ركعات وثلاثاً وركعتين).

يدل على ذلك ما رواه:

(٧٧٤) ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي ابن اسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً. وروى هذا الحديث

(٧٧٥) ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٧٧٦) ٧٧ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه.

(٧٧٧) ٧٨ - وعنه عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الأولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها، ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعيين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك

* - ٧٧٧ - الكافي ج ١ ص ٨١.

حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاتة وزاد عليه). قد بينا انه إذا لم يتعين له ما فاتة يصلي اربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت، فاما ما يدل على انه يجب أن يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها إذا كان حكمها هذا الحكم الفرائض بذلك أولى، والذي روى ذلك.

(٧٧٨) ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله ابن سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال: ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه، وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفاً متهوئاً مضيعاً لسنة رسول الله ﷺ، قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال: نعم ليتصدق بصدقة، قلت وما يتصدق؟ قال: بقدر قوته وأدنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال: مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال: مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل.

* - ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣٥٩.

(٧٧٩) ٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام: فقال أصلحك الله ان علي نوافل كثيره فكيف اصنع؟ فقال: اقضها فقال له: انها اكثر من ذلك قال: اقضها قال لا احصيها قال: توخ، قال مرزم وكنت مرضت أربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم اصل فيها نافلة فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة). يدل على ذلك:

(٧٨٠) ٨١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله.
(٧٨١) ٨٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا ولا ينقض اصابعه.
(٧٨٢) ٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

* - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

- ٧٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢.

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ٨٣.

(٧٨٣) ٨٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيبه الرعاف وهو الصلاة فقال: ان قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

(٧٨٤) ٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أحب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه إذا لم يلتفت الى ورائه وإنما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وإن كان منقصا لها، فأما إذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن ظن انه على طهارة فصلّى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة، وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففطر في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة). فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه، ويؤكداه ايضا ما رواه:

(٧٨٥) ٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة.

(٧٨٦) ٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في

* - ٧٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ١ ص ٢٣٩ بتفاوت.

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥.

القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

(٧٨٧) ٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال: ان كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وان شك ولم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

(٧٨٨) ٨٩ - وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فليصرف وليعد الوضوء.

(٧٨٩) ٩٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. فمحمول على من لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالاحجار أو لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء، فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلاً وجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٩٠) ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة.

* - ٧٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤.

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك إن شاء الله.

(٧٩١) ٩٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام فلم ينظر فعليه إعادة.

(٧٩٢) ٩٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم. قوله عليه السلام علم به أو لم يعلم يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الأول وإلا تناقضت الأخبار.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب لم تجزئه ووجب عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من أنه منهي عن الصلاة فيهما، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة تحتاج إلى نية القربة وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال.

* - ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٣ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٢ مرسلًا مقطوعاً.

١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

- قال الشيخ رحمته الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وإن كان مما لو لم يمت لوقع عليه الزكاة).
- (٧٩٣) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: لا تصل في شيء منه ولا تشع.
- (٧٩٤) ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة إذا دبغ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة.
- (٧٩٥) ٣ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله.
- (٧٩٦) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في الفراء فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً ^(١) فلا تدفنه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ ^(٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون إن دباغه ذكاته.
- (٧٩٧) ٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال

(١) الصرد: من الحال القوي على البرد وقيل هو الضعيف عن احتماله.

(٢) القرظ: ورق السلم وهو شجر من الغطاء يدبغ به.

* - ٧٩٤ - ٧٩٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠.

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً قال قلت: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه فقلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهي عنه رسول الله ﷺ إذ نهي عن كل ذي ناب أو مخلب.

(٧٩٨) ٦ - وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية؟ فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ﷺ.

(٧٩٩) ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها؟ قال: لا قلت: بلغنا ان رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها فقال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها - أي تذكي -.

* - ٧٩٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١١١.

(٨٠٠) ٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمنت (١) فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ).

(٨٠١) ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصل فيها، قال: وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال: لا.

(٨٠٢) ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه.

(٨٠٣) ١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن جلود الثعالب ايصلى فيها؟ فقال: ما احب ان أصلي فيها.

(٨٠٤) ١٢ - وعنه عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة.

(١) الكيمنت: فسر يجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغري المشهور.

* - ٨٠٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢.

- ٨٠١ - الكافي ج ١ ص ١١١.

- ٨٠٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١.

(٨٠٥) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال: كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها.

(٨٠٦) ١٤ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها.

(٨٠٧) ١٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال: لا تصل فيها.

(٨٠٨) ١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته.

(٨٠٩) ١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس. فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها

* - ٨٠٥ - ٨٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١.
- ٨٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١.
- ٨٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢.

مما لا يتم الصلاة بها، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٨١٠) ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى. ويجوز أيضا أن يكون المراد بفي في الخبر على فكأنه عليه السلام قال: لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى، ويؤكد أيضا ذلك ما رواه:

(٨١١) ١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال قلت للرضا عليه السلام: أصلي في الفنك ^(١) والسنجاب؟ قال: نعم فقلت: يصلي في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فيها. قال الشيخ رحمته الله: (ولا تجوز الصلاة للرجال في الابرسم المحض مع الاختيار ولا لبسه إلا مع الاضطرار).

(٨١٢) ٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحل الصلاة في حرير محض.

(٨١٣) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الثوب الابرسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال: لا.

(١) الفنك: جنس من الثعالب أصغر من الثعلب المعروف وفروته من أحسن الفراء.

* - ٨١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣.

- ٨١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢.

- ٨١٢ - ٨١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠.

والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا.

(٨١٤) ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال: لا.

(٨١٥) ٢٣ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس. فأول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر، ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في أي حال، وإذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٨١٦) ٢٤ - سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الحرير والديباج فقال: اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل. ويحتمل ايضا أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الديباج سداه ولحمته غزلا أو كتاناً دون أن يكون مبهماً لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(٨١٧) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم

* - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٦ واخرج الاخيرين الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالشوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير
البهيم للرجال.

قال الشيخ رحمته: (ولا يصلى في الفنك والسمور^(١) ولا تجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل
لحمه).

(٨١٨) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير
قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ﷺ ان الصلاة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلاة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما
أحل الله اكله، ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ والله فاحفظ ذلك يا زرارة، فان كان مما
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شئ منه جائزة إذا علمت انه ذكي قد
ذكاه الذبيح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله أو حرم عليك اكله فالصلاة في كل شئ
منه فاسدة ذكاه الذبيح أو لم يذكه.

(٨١٩) ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن
محمد الهمداني قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا
ضرورة فكتب: لا تجوز الصلاة فيه.

(٨٢٠) ٢٨ - وعنه عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال: كان أبو
عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه.

(١) السمور: حيوان بري يشبه ابن عرس وأكبر منه لونه احمر مائل الى السواد يمتد من جلده الفراء الثمينة.

* - ٨١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ الكافي ج ١ ص ١١٠.

- ٨١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤.

(٨٢١) ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في السمر والسنباب والثعالب فقال لا خير في ذاكه ما خلا السنباب فانه دابة لا تأكل اللحم

(٨٢٢) ٣٠ - علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنباب والسمر قال: فصل في الفنك والسنباب فأما السمر فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا.

(٨٢٣) ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار قال: سألت عن الصلاة في الفنك والفراء والسنباب والسمر والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ان أصلي فيه لغير تقية قال فقال: صل في السنباب والحواصل الخوارزمية ^(١) ولا تصل في الثعالب ولا السمر.

(٨٢٤) ٣٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال: لا تصل فيها.

(٨٢٥) ٣٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الفراء والسمر

(٢) الخوارزمية المراد بها فراء الحواصل - وهي طيور كبار لها حوصلة عظيمة يتخذ منها القرو - حيث ان الموجود في الاخبار (الحواصل الخوارزمية).

* - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١١.

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١.

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤.

والسجائب والثعالب وأشباهه قال: لا بأس بالصلاة فيه.

(٨٢٦) ٣٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك. فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمننا ذكر الثعالب أيضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلاة فيه، فأما السجائب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه، وأما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلاة فيه، ويزيده بيانا:

(٨٢٧) ٣٥ - ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن جلود السمور فقال: أي شيء هو ذاك الادبس؟ فقلت: هو الاسود فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام قال: لا. ويحتمل ايضا أن يكون أراد بغي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا أن يكون أراد إذا كان على قلنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه. قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس بالصلاة في الخبز الخالص ولا تجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها).

(٨٢٨) ٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت^(١) عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز؟ فقال لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل:

(١) نسخة في بعض المخطوطات: قريب، والذي أثبتناه هو الموجود في الاصول وليس للرجل ذكر فيما حضرنا من كتب الرجال.

* - ٨٢٦ - ٨٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥.

- ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١١.

جعلت فداك انه هو ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له: تقول أنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال: الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال أبو عبد الله عليه السلام: فانك تقول أنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فان الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

(٨٢٩) ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الصلاة في الخبز فقال: صل فيه.

(٨٣٠) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخبز الخالص انه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

(٨٣١) ٣٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

(٨٣٢) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خبز.

(٨٣٣) ٤١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب فكتب: يجوز ذلك

* - ٨٣٠ - ٨٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧.

- ٨٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٧٠.

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٧٠.

فهذا حديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي ومع تفرد بروايته تختلف ألفاظه لان في هذه الرواية قال: سألته فأضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها.

(٨٣٤) ٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب فكتب: يجوز ذلك. فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذبا وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد أحدهما وجب اطراحهما مع أنه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشيخ عليه السلام: (وتكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شئ ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء).

(٨٣٥) ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء.

(٨٣٦) ٤٤ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فانها لباس أهل النار.

* - ٨٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٧٠.

- ٨٣٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٣.

- ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف).

٤٥ - (٨٣٧) محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن أحمد بن حماد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل فيما شف أوصف، يعني الثوب المصقل.

٤٦ - (٨٣٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فيما شف أوصف، يعني الثوب المصقل.

قال الشيخ رحمته الله: (ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة).

٤٧ - (٨٣٩) محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليه السلام قال قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه.

٤٨ - (٨٤٠) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص إذا أنت صليت فانه من زي الجاهلية.

٤٩ - (٨٤١) وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اياك والتحاف الصماء قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد.

٥٠ - (٨٤٢) فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام: أشد الازار أو المنديل فوق

* - ٨٣٨ - الكافي ١ ص ١١٢.

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧.

- ٨٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ٨٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٦٨.

- ٨٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٦.

قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به.

(٨٤٣) ٥١ - وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي.

(٨٤٤) ٥٢ - وعنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن ابن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم. فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه أولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدمناه أخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه، والذي يدل على ما ذكرناه:

(٨٤٥) ٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال: لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس.

قال الشيخ رحمته الله: (ويكره أن يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها).

(٨٤٦) ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

(٨٤٧) ٥٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتم فلم يدر العمامة

* - ٨٤٣ - ٨٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

- ٨٤٥ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٨.

تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر).

(٨٤٨) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.

(٨٤٩) ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال: حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال: لا بأس به إذا رفعه الى الشدين.

(٨٥٠) ٥٨ - وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازرارة محمولة إن دين محمد ﷺ حنيف.

(٨٥١) ٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

(٨٥٢) ٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه ازار فقال: إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسرراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السرراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا.

* - ٨٤٩ - ٨٥٠ - الكافي ج ١ ص ١١٠ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٤.
- ٨٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء).

(٨٥٣) ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال: درع وملحفة فتنتشرها على رأسها وتتجلجل بها.
(٨٥٤) ٦٢ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين.

(٨٥٥) ٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بوسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت: رحمك الله الامة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الامة قناع.

(٨٥٦) ٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ازار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فتوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: وإن كان درعا وملحفة

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨.

- ٨٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩.

- ٨٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ٨٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٠.

ليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا.

(٨٥٧) ٦٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس.

(٨٥٨) ٦٦ - وعنه عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع. فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لمن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضا أن يكون إنما سوغ لمن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لمن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها، فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة لان الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه، ويزيده بيانا:

(٨٥٩) ٦٧ - ما رواه سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد. والذي رواه:

(٨٦٠) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

* - ٨٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٠.

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩.

- ٨٥٩ - ٨٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمها عليها. فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً فإنه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر، والذي يدل على ما قلناه، ما رواه:

(٨٦١) ٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً.

(٨٦٢) ٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال: أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام: عن الثوب يعمل به أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس وإن يغسل أحب إلي.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد الطرق وفي معادن الابل وفي أرض السبخة).

(٨٦٣) ٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسار الطرق وقرى النمل، ومعادن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج.

* - ٨٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٠.

- ٨٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ مرسلاً.

(٨٦٤) ٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر.

(٨٦٥) ٧٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: صل فيها ولا تصل في اعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشه بالماء وصل، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها.

(٨٦٦) ٧٤ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه، قلت فأين أصلي؟ فقال يمنا ويسرة.

(٨٦٧) ٧٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرائب البقر والغنم فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرائب الخيل والبغال فلا. فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع، والذي يبين ذلك ما رواه:

(٨٦٨) ٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في اعطان الابل فقال: ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسها وانضحها وصل، ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم.

- ٨٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ٨٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٧ وفيه صدر الحديث.

- ٨٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٦.

- ٨٦٧ - ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٨.

(٨٦٩) ٧٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها.

(٨٧٠) ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت: انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت: فان خاف الرجل على متاعه الضيعة؟ قال: فان خاف الضيعة فليصل.

(٨٧١) ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال: إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس.

(٨٧٢) ٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السبخة فقال: لا بأس. فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي إنما وقع عن السجود في أرض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(٨٧٣) ٨١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة

* - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨.

- ٨٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥.

- ٨٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت.

لم تكرهه؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس.
قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس إذا توجه الانسان المسلم إلى قبلته ولا يصلى في بيوت المجوس حتى ترش بالماء).

(٨٧٤) ٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البيع والكنائس يصلى فيهما؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال: نعم.

(٨٧٥) ٨٣ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رش وصل.

(٨٧٦) ٨٤ - وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت: يصلى فيها وان كانوا يصلون فيها؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن (قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) ^(١) صل على القبلة وغربهم.

(٨٧٧) ٨٥ - وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في بيوت المجوس قال: رش وصل.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فقاع حتى يطهر بالغسل). فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال رحمه الله: (ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في

(١) سورة الاسراء الآية: ٨٤.

* - ٨٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥٧ وفيه (ودعهم) بدل قوله (وغربهم).

سائر النجاسات). فقد مضى أيضا ما في ذلك في كتاب الطهارة، والذي يؤكد ذلك ما رواه:

(٨٧٨) ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الذي يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وقال في المني يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله.

(٨٧٩) ٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة قال: سألت عن المني يصيب الثوب قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا.

(٨٨٠) ٨٨ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشده وجعله أشد من البول، ثم قال: ان رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول. فان أصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود، والذي يدل على ذلك:

(٨٨١) ٨٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه إلا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويؤمى.

(٨٨٢) ٩٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وصاب

* - ٨٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٧.

- ٨٨١ - ٨٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠.

ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويؤمّي إيماء.

(٨٨٣) ٩١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن محمد بن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه.

(٨٨٤) ٩٢ - وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا.

(٨٨٥) ٩٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: يصلي فيه. الكلام على هذه الاخبار من وجوه: أحدها: أنه ليس في شيء منها انه يصلي فيه أي صلاة وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنابة لأن صلاة الجنابة مما يجوز أن يصليها الانسان وإن لم يكن ثوبه طاهرا كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة، والآخر: انه يجوز أن يصلي إلا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٨٨٦) ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة. فأما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز أن يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك

* - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ بتفاوت في السند الثالث واخرج الثاني والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٠.

لان ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره، فان كان مع الانسان ثوبان وأصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما، يدل على ذلك ما رواه:

(٨٨٧) ٩٥ - سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعا. قال الشيخ رحمته الله: (ويكره للانسان أن يصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو فيها صورة أو شيء من النجاسات).

(٨٨٨) ٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت فان كان في غلاف؟ قال: نعم وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلي وبين يديه بجمرة شبه؟ ^(١) قال: نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بخياله قال: إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بخياله.

(٨٨٩) ٩٧ - وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة

(١) الشبه: بفتحيتين ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارفع من الصفر.

* - ٨٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٦١.

- ٨٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ وفيه جزء من الحديث الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٥ بتفاوت فيهما.

- ٨٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار. وقد روى أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

(٨٩٠) ٩٨ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين ابن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه. فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة.

(٨٩١) ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدامي وأنا انظر إليها؟ قال: لا اطرأ عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا وصل.

(٨٩٢) ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.

(٨٩٣) ١٠١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد.

* - ٨٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

- ٨٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

وقال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يصلي الانسان متقلدا سيفاً في غمد أو في كمه سكين في قرايها أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج الى احرازه فيه. وإذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك إن شاء الله تعالى).

(٨٩٤) ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به، قال قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ. وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه.

(٨٩٥) ١٠٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة الى شئ من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل).

(٨٩٦) ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى

* - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١١ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - ٨٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ الكافي ج ١ ص ١٠٨.

عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء.

(٨٩٧) ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.

قال الشيخ رحمته الله: (وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والاصل ما قدمناه).
(٨٩٨) ١٠٦ - روى محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلي وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن).

اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم أنه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه:

* - ٨٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧.

(٨٩٩) ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمي على دابته متعمما قال: يكشف موضع السجود. فأما اللثام فالذي يدل على أنه لا يجوز ما رواه:

(٩٠٠) ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس.

(٩٠١) ١٠٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال: لا بأس.

(٩٠٢) ١١٠ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه. فان المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فأما مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

(٩٠٣) ١١١ - ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته

* - ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ١١٣.

- ٩٠٠ - ٩٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٣ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٦.

- ٩٠٢ - ٩٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٧٣.

وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع المهمة.

قال الشيخ رحمته الله: (ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار).

(٩٠٤) ١١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو مثلثم فقال: لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن اسفرت فهو أفضل.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه أو في صف واحد، ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلاتهما، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك إن صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه).

(٩٠٥) ١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر.

(٩٠٦) ١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستتره ممن يمر بين يديه.

* - ٩٠٥ - ٩٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ الكافي ج ١ ص ٨٢ والاول صدر حديث ولم يذكر في الثاني طول الرجل.

(٩٠٧) ١١٥ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في الحمل يصليان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة.

(٩٠٨) ١١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بجذاه؟ قال: لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه.

(٩٠٩) ١١٧ - سعد عن سندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي؟ فقال: لا إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بجذاك جالسة أو قائمة.

(٩١٠) ١١٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي وبجباله امرأة قائمة جنب على فراشها؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا تضررك وإن كانت تصلي فلا.

(٩١١) ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا

* - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ٨٢ بتفاوت.

- ٩٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩.

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ٨٢.

- ٩١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩.

بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

(٩١٢) ١٢٠ - فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أخيه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذاه؟ قال: لا بأس. فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حایل حسب ما ذكرناه في أخبار كثيرة في أنه يجعل الرجل ساترا بينه وبينها.

(٩١٣) ١٢١ - العياشي عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بجياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار). ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبرا مسندا.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء).

(٩١٤) ١٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

* - ٩١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ الفقيه ج ١ ص ١٥٩ بتفاوت.

- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣.

ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال: يعيد صلاته.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ولا يجوز أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك^(١)).

(٩١٥) ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال ركعتي الطواف.

(٩١٦) ١٢٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط.

(٩١٧) ١٢٥ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة.

(٩١٨) ١٢٦ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

(٩١٩) ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة.

قال الشيخ رحمته الله: (ويصلي في الخف والجرموق^(٢) إذا كان له ساق).

(١) الشمشك: بضم الشين وكسر الميم قيل انه المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة.

(٢) الجرموق: هو كعصفور خف واسع تصير يلبس فوق الخف * - ٩١٦ - ٩١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٨.

(٩٢٠) ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

(٩٢١) ١٢٩ - محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لأدري اذكي هو أم لا؟ قال: صل فيه قلت: والنعل؟ قال: مثل ذلك قلت: اني اضيق من هذا قال: اترغب عنا؟! كان أبو الحسن عليه السلام يفعل.

(٩٢٢) ١٣٠ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بها.

(٩٢٣) ١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به إليه فقال: يصلى فيه.

قال الشيخ رحمه الله: (ويكفي الرجل في الصلاة قميص إذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة) فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته إن شاء الله تعالى.
(٩٢٤) ١٣٢ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

(٩٢٥) ١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه؟ وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

* - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ١١٢ بتفاوت في الاول.

- ٩٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤.

- ٩٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧.

(٩٢٦) ١٣٤ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة.

(٩٢٧) ١٣٥ - وروي عن ياسر الخادم أنه قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري^(١) وقد القيت عليه شيئاً فقال: مالك لا تسجد عليه؟ اليس هو من نبات الأرض؟! وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد.

(٩٢٨) ١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الحص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه إن الماء والنار قد طهره. (٩٢٩) ١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز.

(٩٣٠) ١٣٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال: لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية. (٩٣١) ١٣٩ - وروي عن أحدهما عليه السلام قال قلت: الرجل يسجد

(١) الطبري: احتمله في مجمع البحرين نوعاً من الكتان منسوباً إلى طبرستان.

* - ٩٢٦ - ٩٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٣١.

- ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

- ٩٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ وليس فيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

- ٩٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ مسنداً عن زرارة.

وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه. ثم الجزء الأول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أبواب الزيادات في هذا الجزء

١٢ - باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

(٩٣٢) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة.

(٩٣٣) ٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجتراً عليه.

(٩٣٤) ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال: أعني بكثرة السجود.

(٩٣٥) ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

* - ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ٧٣ بتفاوت.

- ٩٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥.

- ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

ابن سنان عن إسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى.

(٩٣٦) ٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

(٩٣٧) ٦ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة.

(٩٣٨) ٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا لا قال: فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلي صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب.

(٩٣٩) ٨ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال: حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن أخت شعيب العرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول: (يا رب إني جائع فاطعمني) فانه يطعم من ساعته.

(٩٤٠) ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

* - ٩٣٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٦ بتفاوت.

- ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٧٤.

عليه وآله: لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكل شئ أنف وأنف الصلاة التكبير.

(٩٤١) ١٠ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وأنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة.

(٩٤٢) ١١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوئاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.

(٩٤٣) ١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه. (٩٤٤) ١٣ - سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

* - ٩٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ مرسلا.

- ٩٤٢ - ٩٤٣ - الكافي ج ١ ص ٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

- ٩٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت.

(٩٤٥) ١٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله ^(١) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على موافقتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على موافقتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

(٩٤٦) ١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله.

(٩٤٧) ١٦ - عنه عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل (الذين هم عن صلاتهم ساهون) ^(٢) قال: هو التضييع.

(٩٤٨) ١٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني.

(١) كذا في نسخ معتبرة والظاهر أنه وقع سهوا من قلم الشيخ (ره) والصواب عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج كما وقع في الكافي عن هامش المطبوعة.

(٢) سورة الماعون الآية: ٥.

* - ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٧٣.

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٧٤.

(٩٤٩) ١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأني شيء أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به؟!!

(٩٥٠) ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى: لملائكته أما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي!!

(٩٥١) ٢٠ - عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: (الذين هم على صلاتهم يحافظون) ^(١) قال: هي الفريضة قلت: (الذين هم على صلاتهم دائمون) ^(٢) قال: هي النافلة.

(٩٥٢) ٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثل ببيت شعر من الحنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

(٩٥٣) ٢٢ - سعد بن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة.

(١) سورة المائدة الآية ٩٢.

(٢) سورة المعارج الآية: ٢٤.

* - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٧٤.

(٩٥٤) ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عز وجل لنبيه: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ^(١) ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتتهن، وغسق الليل انتصافه ثم قال: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) ^(٢) فهذه الخامسة، وقال: في ذلك (وأقم الصلاة طرقي النهار) ^(٣) وطرقاته المغرب والغداة (وزلفا من الليل) ^(٤) وهي صلاة العشاء الآخرة وقال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ^(٥) وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال: فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان إضافتهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام.

(٩٥٥) ٢٤ - حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة.

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٧٨.

(٣) سورة هود الآية: ١١٥.

(٤) سورة هود الآية ١١٥.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

* - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

(٩٥٦) ٢٥ - علي عن أبيه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: للصلاة أربعة آلاف حد.

(٩٥٧) ٢٦ - وروي عن الرضا عليه السلام انه قال: للصلاة أربعة آلاف باب.

(٩٥٨) ٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال: حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اخبرني عن الاسلام أصله وفرعه وذروته وسنانه فقال: أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنانه الجهاد في سبيل الله تعالى، قال يا رسول الله اخبرني عن أبواب الخير قال: الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في خوف الليل يناجي ربه ثم قال: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون) ^(١).

(٩٥٩) ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة قال ففرعنا وفرع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ^(٢)

(٩٦٠) ٢٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني أفصليهما؟ قال: نعم قلت: لم أفريضة؟ قال فقال:

(١) سورة السجدة الآية ١٦.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٧٩.

* - ٩٥٦ - ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٧٥ والثاني فيه مرسلاً، الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

رسول الله ﷺ سنهما فما سن رسول الله ﷺ فهو فرض. قال محمد بن الحسن: قوله عليّ عليه السلام فما سن رسول الله ﷺ فهو فرض معناه مقدر لان الفرض معناه هو التقدير، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ما قلناه ما رواه:

(٩٦١) ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال: سنة ليست بفريضة.

(٩٦٢) ٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار. فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع.

(٩٦٣) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب أو عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة، قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء.

١٣ - باب المواقيت

(٩٦٤) ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

* - ٩٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٥.

- (٩٦٥) ٢ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.
- (٩٦٦) ٣ - عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.
- (٩٦٧) ٤ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.
- (٩٦٨) ٥ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به.
- (٩٦٩) ٦ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تنزل الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ قال: لا بأس به.
- (٩٧٠) ٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت.
- (٩٧١) ٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت الظهر قال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تنزل الشمس.
- (٩٧٢) ٩ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط

* - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦.

- ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧.

وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: إذا كان الفى ذراعاً.

(٩٧٣) ١٠ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر على ذراع. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دللنا على ذلك وأكثرنا فيه الاخبار، وليس ذلك وقت الاجزاء لانه إذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير أن الافضل أن يقدم على الفرض النوافل الى أن يصير الفى على ذراع، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه:

(٩٧٤) ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

(٩٧٥) ١٢ - وعنه عن الميثم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.

(٩٧٦) ١٣ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس

* - ٩٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨.

- ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩.

فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر.

(٩٧٧) ١٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن مغيرة عن عمر ابن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر الا أنبئك بأبين من هذا؟ قال: قلت بلى جعلت فداك قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين تفرغ من سبحتك.

(٩٧٨) ١٥ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل أبا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم: انا نصلي الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلي.

(٩٧٩) ١٦ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: اني صليت الظهر في يوم غيم فأنجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال: لا تعد ولا تعد. فالوجه في هذا الخبر انه إنما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

* - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ وخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٦.

- ٩٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢.

(٩٨٠) ١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معبد بن ميسرة^(١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم.

(٩٨١) ١٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا اقبل حتى تنزل الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً. فإن قيل قد ذكرتم انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم إن البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة.

(٩٨٢) ١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال قلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة لا تطوع.

(٩٨٣) ٢٠ - وروى معاوية بن عمار عن نجية قال قلت: لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة؟ قال فقال: لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة.

(٩٨٤) ٢١ - الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن

(١) (النسخ كلها متفعة على ذلك وليس في كتب الرجال من كان اسمه هذا، والظاهر انه معاوية بن ميسرة يدل على ذلك ما ذكره النجاشي من روايته عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية احمد بن أبي بشر السراج وابن أبي عمير عن كتابه وسيجيئ هذا السند بعينه على ما ذكرناه فهو مؤيد) عن هامش نسخة (أ).

* - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢.

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣.

ثابت عن زياد بن أبي غياث ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة. وما قدمتموه من الاخبار أيضا من ان اول الوقت أفضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك؟! قلنا: أما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في أول الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لان النوافل إنما يجوز تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار، وكل ذلك قد أوردنا فيه الاخبار، ويزيده بيانا ما رواه:

(٩٨٥) ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

(٩٨٦) ٢٣ - عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

(٩٨٧) ٢٤ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك.

(١) في اصل النسخ التي عندنا كلها زياد أبي عتاب وفي بعضها زياد بن أبي عتاب والظاهر ان في الجميع سهوا في اسم عتاب فانه غياث كما مر في الاستبصار وهو الذي في كتب الرجال ويوجد في بعض نسخ التهذيب.

* - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣.

فإن قيل فالأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك؟ وهلا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحها أيضا آثار.

(٩٨٨) ٢٥ - روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.

(٩٨٩) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديهما سبحة أن شئت طولت وإن شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحبت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٩٩٠) ٢٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل صلاة الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر.

* - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٤.

لان الوجه في هذا الخبر انه إنما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره،
والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه:

(٩٩١) ٢٨ - ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النحاس عن محمد بن الفرّج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فان عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٩٩٢) ٢٩ - الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لا قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

(٩٩٣) ٣٠ - عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان

* - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥.

الفئى فى الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل؟! قال: ان جدار مسجد رسول الله ﷺ كان يومئذ قامة، وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة.

(٩٩٤) ٣١ - عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال نعم. وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شئ واحد، ويؤكد ذلك ما رواه:

(٩٩٥) ٣٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: فى كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان. (٩٩٦) ٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الظهر فقال: إذا كان الفئى ذراعاً، قلت: ذراعاً، من أي شئ؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر! قال: شبر أو ليس شبر كثيراً!! فان قيل: نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض، وقد روى ان ذلك كله سواء.

(٩٩٧) ٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: يكون أصحابنا فى المكان

* - ٩٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦.

- ٩٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥١.

- ٩٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦.

مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال: كل ذلك واسع.
(٩٩٨) ٣٥ - عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرار بن أعين
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر
يؤخر الظهر قال: لا بأس.

(٩٩٩) ٣٦ - عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي
جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: نعم والعصر فيقول: ما
صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر،
وربما دخلت عليه ولم أصلي الظهر فيقول: قد صليت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: قد صليت الظهر
والعصر. قيل له: ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول
على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن
ذلك كله واسع متساو في الفضل، ويجوز أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح،
يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٠٠) ٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي
عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت انسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت
المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال: انا أمرتهم بهذا لو صلوا على
وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم.

(١٠٠١) ٣٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن

* - ٩٩٨ - ٩٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦.

- ١٠٠٠ - ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٦.

معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت.

(١٠٠٢) ٣٩ - وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام، وذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين. (١٠٠٣) ٤٠ - وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة اقدام. فليس لاحد أن يقول: ان هذه الاخبار تنبئ ان أول الوقت والآخر سواء لانه قال: ما بينهما وقت لانه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول أفضل منه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٠٤) ٤١ - الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الاولى إذا زالت الشمس،

* - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧.

- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ اخرج صدر الحديث وفي ص ٢٨٦ وذيل الحديث.

وصل العصر بعبيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم آخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعبيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله، ثم قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لولا أني أكره أن اشق على أمتي لآخرتها إلى نصف الليل، وقال قلت له: إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال: أبرأ إلى الله ممن يفعل هذا متعمدا.

(١٠٠٥) ٤٢ - الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

(١٠٠٦) ٤٣ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تنزل الشمس، فإني إذا صليت قبل أن تنزل الشمس لم تحتسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي.

(١٠٠٧) ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تنزل الشمس فإني إذا صليت قبل أن تنزل الشمس لم تحسب لي، وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي.

(١٠٠٨) ٤٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فآخبر أنه صلى بليل قال: يعيد صلاته.

* - ١٠٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٨.

- ١٠٠٨ - الكافي ج ١ ص ٧٨.

(١٠٠٩) ٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداً.

(١٠١٠) ٤٧ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قلت: نعم قال: إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصله.

(١٠١١) ٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين ابن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولأن فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة.

(١٠١٢) ٤٩ - الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر.

(١٠١٣) ٥٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا.

- * ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

- ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٤ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ واخرج الاول

الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨.

(١٠١٤) ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف. وأما ما روي من الاخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه:

(١٠١٥) ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(١٠١٦) ٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع. (١٠١٧) ٥٤ - عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل العصر على أربعة أقدام قال مثنى قال لي أبو بصير قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام.

(١٠١٨) ٥٥ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت:

* - ١٠١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩.

- ١٠١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ مرسلا.

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩.

- ١٠١٧ - ١٠١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤١ وفيه ذيل الحديث عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.

(١٠١٩) ٥٦ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت: كيف اصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

(١٠٢٠) ٥٧ - عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

(١٠٢١) ٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن أحدهما عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها

(١٠٢٢) ٥٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

(١٠٢٣) ٦٠ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

(١٠٢٤) ٦١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم.

* - ١٠٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥.

- ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣.

(١٠٢٥) ٦٢ - عنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.

(١٠٢٦) ٦٣ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس.

(١٠٢٧) ٦٤ - عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وأبي اسامة قالوا: سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابية؟! إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وسلم حين سقط القرص.

(١٠٢٨) ٦٥ - عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال: انه لم يكن يحفظ شيئا!! حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فآخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.

(١٠٢٩) ٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق.

(١٠٣٠) ٦٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندهم قبل أن تغيب من عندنا.

* - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣.

- ١٠٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت.

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣.

- ١٠٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤.

(١٠٣١) ٦٨ - عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر إن كنت صائما؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام: في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني، وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٠٣٢) ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود أو اسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا جارود: ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشئ نادوا به أو حدثوا بشئ اذاعوه!! قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا الآن اصليها إذا سقط القرص.

(١٠٣٣) ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق. فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ريع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه، ويزيد ذلك وضوحا ما رواه:

(١٠٣٤) ٧١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد

* - ١٠٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤.

- ١٠٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥.

- ١٠٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧.

ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان ارفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل، قال: فقال لي وهو شاهد في بلده.

(١٠٣٥) ٧٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن آدم ابن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله ﷺ بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا.

(١٠٣٦) ٧٣ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت المغرب فقال: ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق أو اشتباك النجوم لان الانسان إذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلاته فانه لا يفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم، والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلاتين وقتين وإنما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه:

(١٠٣٧) ٧٤ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر،

* - ١٠٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩.

- ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٧٧ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠.

وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب.

(١٠٣٨) ٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال: كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بياها.

(١٠٣٩) ٧٦ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً.

(١٠٤٠) ٧٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا. قال محمد بن الحسن: وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأني الانسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة فانه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب.

(١٠٤١) ٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

* - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٧٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤١ وفيه صدر الحديث - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨.
- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٧٧ وفيه صدر الحديث.

وآله: لولا اني أخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.

(١٠٤٢) ٧٩ - عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر وقت العتمة نصف الليل.

(١٠٤٣) ٨٠ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع.

(١٠٤٤) ٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

(١٠٤٥) ٨٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات، فإذا فاء الفئ ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفئ ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق

* - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣.

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ وفيه صدر الحديث.

- ١٠٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩.

فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة.

(١٠٤٦) ٨٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته.

(١٠٤٧) ٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجتمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: لا بأس

(١٠٤٨) ٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى ابن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا.

(١٠٤٩) ٨٦ - محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب.

(١٠٥٠) ٨٧ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته

* - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٧٩.

- ١٠٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢.

- ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩.

يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما.

(١٠٥١) ٨٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء، الامر موسع أن يصلي الانسان في أول وقت الفريضة والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت.

(١٠٥٢) ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت: اصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

(١٠٥٣) ٩٠ - سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي اسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها سحب أو ظلم تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا.

(١٠٥٤) ٩١ - عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام

* - ١٠٥١ - الكافي ج ١ ص ٧٩.

- ١٠٥٢ - الكافي ج ١ ص ٨٠.

- ١٠٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤٢.

- ١٠٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤١.

في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال: ليس عليك صعود الجبل.

(١٠٥٥) ٩٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى.

(١٠٥٦) ٩٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: لا بل يبدأ بالفريضة.

(١٠٥٧) ٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال: يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.

(١٠٥٨) ٩٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد نأديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال مالك؟! فقال: بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نتم بوادي الشيطان. فهذان الخبران المعنى فيهما انه إنما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين

* - ١٠٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦.

- ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦.

فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ﷺ فاما إذا كان الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشئ من التطوع أصلا على ما قدمناه، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٠٥٩) ٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاتة مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة.

(١٠٦٠) ٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل.

(١٠٦١) ٩٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. قال محمد بن الحسن: الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال، وقد روي رخصة في جواز تقديمها.

* - ١٠٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ١ ص ٨٠.

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٠.

(١٠٦٢) ٩٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اشتغل قال: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال.

(١٠٦٣) ١٠٠ - عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل. (١٠٦٤) ١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت أن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره.

(١٠٦٥) ١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن نافلة النهار قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضبيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت.

(١٠٦٦) ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وآخر منها ما شئت. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار أنها رخصة لمن علم من حاله أنه

* - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧.

- ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٦ وفيه صدر الحديث.

ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه:

(١٠٦٧) ١٠٤ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من أول النهار؟ فقال: نعم إذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها.

(١٠٦٨) ١٠٥ - علي بن محمد عن أبيه رفعه قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟! قال: نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه: ان بني آدم يصلون لي.

(١٠٦٩) ١٠٦ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.

(١٠٧٠) ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول: (وأقم الصلاة لذكري) وإن كنت تعلم

* - ١٠٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ١٢٥.

- ١٠٦٨ - الكافي ج ١ ص ٨٠.

- ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠.

إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وأقم الاخرى.

(١٠٧١) ١٠٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك.

(١٠٧٢) ١٠٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الاولى قال: فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم.

(١٠٧٣) ١١٠ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي الظهر حتى غرت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها.

(١٠٧٤) ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر، قال قلت: فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم

* - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨١.

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧.

ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها.

(١٠٧٥) ١١٢ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الاولى وليستأنف العصر، قلت: فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة.

(١٠٧٦) ١١٣ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وإن خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

(١٠٧٧) ١١٤ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خشي ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل

* - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٨.

المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار.

(١٠٧٨) ١١٥ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر.

(١٠٧٩) ١١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال: ان حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائتة، وإن كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا، فأما ما رواه:

(١٠٨٠) ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر

* - ١٠٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٨.

- ١٠٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩.

على ما فصلناه فيما تقدم، فأما ما رواه:

(١٠٨١) ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيه بالليل. فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن.

(١٠٨٢) ١١٩ - أحمد بن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون.

(١٠٨٣) ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى بن حبيب قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب في أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

(١٠٨٤) ١٢١ - أحمد بن محمد بن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قضاء النوافل قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

(١٠٨٥) ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك: تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي ان أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة.

* - ١٠٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩.

- ١٠٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠.

(١٠٨٦) ١٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وأبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ (ان في خلق السموات والارض) الى (إنك لا تخلف الميعاد) ^(١) ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدما فان كان قد بقي من لزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدما اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى أن يمضي اربعة أقدام، فان مضت الاربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر، وقال: للرجل أن يصلي ان بقي عليه شئ من صلاة الزوال الى أن يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الاولى الى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليل كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا

(١) سورة آل عمران الآية: ١٩٠ الى ١٩٣.

للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر.

(١٠٨٧) ١٢٤ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم من شيئاً قبل أوله، الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء، وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فانها ليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك.

(١٠٨٨) ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد.

(١٠٨٩) ١٢٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة.

(١٠٩٠) ١٢٧ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى

* - ١٠٨٧ - ١٠٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦ بتفاوت يسير.

يصبح قال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته.

(١٠٩١) ١٢٨ - سعد عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت.

(١٠٩٢) ١٢٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال: يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر. فالوجه في هذا الخبر انه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في أكثر الروايات فالأفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر.

(١٠٩٣) ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبة العابد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن قول الله عزوجل: (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) ^(١) قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل.

(١٠٩٤) ١٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) سورة الفرقان الآية: ٦٢.

* - ١٠٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩.

- ١٠٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١.

عن الصلاة تجتمع علي قال: تحر واقضها.

(١٠٩٥) ١٣٢ - عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال: القها واستأنف. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل أن يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها، ولو حملناها جميعا على النوافل لجاز أن يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز.

(١٠٩٦) ١٣٣ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم.

(١٠٩٧) ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

(١٠٩٨) ١٣٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل

* - ١٠٩٦ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

- ١٠٩٨ - الكافي ج ١ ص ٨١ ذيل حديث.

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فواتها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك إعادة ان تصلها في أي حال كنت.

١٤ - باب الاذان والاقامة

(١٠٩٩) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله ﷺ قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم قال: حفظت؟ قال: نعم قال: ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه.

(١١٠٠) ٢ - علي عن أبيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم فقال: ليس عليه أن يعيد الاذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان.

(١١٠١) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الاذان ولا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة؟

* - ١٠٩٩ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

- ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

قال: لا ولكن يؤذن ويقيم.

(١١٠٢) ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقم، وان كان قد قرء فليتم صلاته.

(١١٠٣) ٥ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتم على صلاتك.

(١١٠٤) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق ابن آدم عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك.

(١١٠٥) ٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه إذا

* - ١١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ الكافي ج ١ ص ٨٤ الفقيه ج ١ ص ١٨٧ بسند آخر.

- ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧.

استفتح الصلاة فلاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

(١١٠٦) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

(١١٠٧) ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال: ان كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف. (١١٠٨) ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال: لا يعيد.

(١١٠٩) ١١ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها.

(١١١٠) ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد. قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر أيضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

* - ١١٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢.

- ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣.

- ١١١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣.

(١١١١) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: الاذان والاقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان.

(١١١٢) ١٤ - عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذن مؤذن فنقص الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتهم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

(١١١٣) ١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الانصاري قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فقال: ان قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزأني ذلك.

(١١١٤) ١٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : أو سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء، فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال: ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمدا، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة؟ قال: يقول الحمد لله.

(١١١٥) ١٧ - أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: من سها في الاذان فقدم أو أخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

(١١١٦) ١٨ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة.

(١١١٧) ١٩ - عنه عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن جابر إن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره.

(١١١٨) ٢٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس.

(١١١٩) ٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤم احكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

(١١٢٠) ٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام.

* - ١١١٦ - ١١١٧ - الكافي ج ١ ص ٨٤.

(١١٢١) ٢٣ - محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: المؤذن مؤتمن والامام ضامن.

(١١٢٢) ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

(١١٢٣) ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة إلا بأذان واقامة.

(١١٢٤) ٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه رجل تحب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان واقامة؟ فكتب: يعيدها باقامة.

(١١٢٥) ٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أوذن وانا راكب؟ قال: نعم قلت: فأقيم وأنا راكب؟ قال: لا قلت: واقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا قلت: فأقيم وانا قاعد؟ قال: لا قلت: فأقيم وأنا ماش؟ قال: نعم ماش الى الصلاة قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فانك في الصلاة، قال قلت: قد سألتك أقيم وأنا ماش قلت لي نعم فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك، وإذا كان الامام كبر

* - ١١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠.

للكوع كنت معه في الركعة، لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع.
(١١٢٦) ٢٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.

(١١٢٧) ٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر: مؤذن اذن احتسابا، وأمام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.
(١١٢٨) ٣٠ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

(١١٢٩) ٣١ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا.

(١١٣٠) ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال: رسول الله ﷺ: للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، قال قلت يا رسول الله: انهم يجتلدون على الاذان قال: كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار.

* - ١١٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ مرسلا.

- ١١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ١٨٦ مرسلا.

- ١١٢٩ - ١١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ مرسلا.

(١١٣١) ٣٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب ابن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة.

(١١٣٢) ٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان من اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين.

(١١٣٣) ٣٥ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن أول من سبق الى الجنة بلال قال: ولم؟ قال: لانه أول من أذن.

(١١٣٤) ٣٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي ابن أسباط عن علي ابن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم تكن يومئذ منارة.

(١١٣٥) ٣٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن ابن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان.

(١١٣٦) ٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت.

(١١٣٧) ٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت: لابي عبد الله

- ١١٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ بتفاوت.

- ١١٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤.

- ١١٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٩.

عليه السلام أخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: إنما ذاك على المؤذنين.

(١١٣٨) ٤٠ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

(١١٣٩) ٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فانما الاذان سنة.

(١١٤٠) ٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء.

(١١٤١) ٤٣ - عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال: يجزيكم اذان جاركم.

(١١٤٢) ٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الاذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إما ما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما اذنت أو بعدهما.

(١١٤٣) ٤٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص ابن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيئ امامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء

* - ١١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤.

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥.

- ١١٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢.

إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

(١١٤٤) ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الانمط عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال قال: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

(١١٤٥) ١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي ابن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

(١١٤٦) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وأخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

(١١٤٧) ٣ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب.

* - ١١٤٥ - الكافي ج ١ ص ٨٣.

- ١١٤٦ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت.

- ١١٤٧ - الكافي ج ١ ص ٨٣.

(١١٤٨) ٤ - الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد يباع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ بخ ولو مثل رأس الذباب.

(١١٤٩) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعاوية بن وهب قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: (اللهم إني أقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبى مغفورا ودعائي به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم).

(١١٥٠) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك.

(١١٥١) ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال: ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وإذا كنت إماما فانه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسريها.

(١١٥٢) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء.

(١١٥٣) ٩ - سعد بن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال: على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.

* - ١١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ٨٣.

- ١١٤٩ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ج ١ ص ١٩٧ مرسلا.

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى.

(١١٥٤) ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى. قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله عليه السلام يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعده كان بينه وبينه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١١٥٥) ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد نبي كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة.

(١١٥٦) ١٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال: لا يضره ولا بأس بذلك. فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على

* - ١١٥٤ - ١١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١١.

- ١١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٢.

ما قدمنا القول فيه، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد.

(١١٥٧) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن.

(١١٥٨) ١٤ - عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذُ بأجهر ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(١١٥٩) ١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها.

(١١٦٠) ١٦ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رخصة والافضل أن لا يقرأ شئ في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شئ من صلوات الليل، يدل على ذلك:

(١١٦١) ١٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في صلاة النهار بالاخفات، والسنة في صلاة الليل بالاجهار.

* - ١١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤.

- ١١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣.

(١١٦٢) ١٨ - احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام : يا ثمالى ان الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربّه؟ فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداك: أليس يقرؤون القرآن؟! قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(١١٦٣) ١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زادويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله أحد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام : لا يضيّق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما.

(١١٦٤) ٢٠ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال: المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً.

(١١٦٥) ٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ.

(١١٦٦) ٢٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

* - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٨٧.

(١١٦٧) ٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.

(١١٦٨) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان صليت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

(١١٦٩) ٢٥ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل سمع السجدة تقرأ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، فاما أن يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت.

(١١٧٠) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم: أربعة حم السجدة والم تنزيل والنجم واقراً باسم ربك.

(١١٧١) ٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال: إذا قرئ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد.

* - ١١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٨٨.

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - الكافي ج ١ ص ٨٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٨٧ ٣٢٠ ()

(١١٧٢) ٢٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال: تقرأ ولا تسجد. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما، واما ما رواه:

(١١٧٣) ٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: إذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحملة على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس أن يركع معهم، وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه:

(١١٧٤) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال: وإن ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع.

(١١٧٥) ٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

(١١٧٦) ٣٢ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد

* - ١١٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ بتفاوت.
- ١١٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩.
- ١١٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ بتفاوت.

إذا ذكر إذا كانت من العزائم.

(١١٧٧) ٣٣ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.

(١١٧٨) ٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امام قرأ السجدة فحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم.

(١١٧٩) ٣٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد.

(١١٨٠) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها.

(١١٨١) ٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل

ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد، واما ما رواه:

(١١٨٢) ٣٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة، والذي يدل على ذلك ما رواه: (١١٨٣) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال: اما اني انما أردت أن اعلمكم.

(١١٨٤) ٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: لا بأس بذلك.

(١١٨٥) ٤١ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥.

- ١١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦.

- ١١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

في الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسيح.

(١١٨٦) ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب.

(١١٨٧) ٤٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع.

(١١٨٨) ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال: إذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقراً وانت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم.

(١١٨٩) ٤٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت.

(١١٩٠) ٤٦ - عنه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

(١١٩١) ٤٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي

* - ١١٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦.

الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد.

(١١٩٢) ٤٨ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس، وعن تبعيض السورة؟ قال: أكره ذلك ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقراً فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال: ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس. قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام لا بأس بالقرآن بين السورتين في المكتوبة محمول على انه إذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما بعد قراءة الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار.

(١١٩٣) ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد؟ قال: ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره.

(١١٩٤) ٥٠ - وعنه عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال: تقرأ في الاخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين.

* - ١١٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ وفيه صدر الحديث.

(١١٩٥) ٥١ - عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا ولكن إذا سجد فليقرأه وقال: الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ (الله خير أما يشركون) أن يقول الله خير الله خير الله اكبر، وإذا قرأ (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أن يقول كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا) أن يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر، قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا إذا قرأ قال: ليس عليه شيء.

(١١٩٦) ٥٢ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبنا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله ﷺ من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا فرغ من السورة.

(١١٩٧) ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد.

(١١٩٨) ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن

* - ١١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

(٣٨ - التهذيب - ج ٢).

أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فأنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

(١١٩٩) ٥٥ - عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود اجزأك والسجود عليه كله أفضل.

(١٢٠٠) ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد ابن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود. (١٢٠١) ٥٧ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض اجزأك.

(١٢٠٢) ٥٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالأنف سنة على ما بيناه، والذي يدل على كراهيته أيضا ما رواه:

(١٢٠٣) ٥٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان

* - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦.

- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

يكروه ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا. وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود، ويدل على ذلك أيضا ما رواه:

(١٢٠٤) ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما. فاما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنة من النبي ﷺ.

(١٢٠٥) ٦١ - احمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.

(١٢٠٦) ٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة اما راکعاً واما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم ان الصلاة على نبي الله ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها اياه.

(١٢٠٧) ٦٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد؟ فقال: نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة.

* - ١٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧.

- ١٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٩١.

- ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٨٩.

(١٢٠٨) ٦٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال: وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - اللهم رد على فلان ناقته قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال: وفعل؟! فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة؟ قال: لا

(١٢٠٩) ٦٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: (اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب) يرددوها.

(١٢١٠) ٦٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالوا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعدد ناله في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة، وقال احدهما في حديثه: وبحمده في الركوع والسجود. قال محمد بن الحسن: الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك.

(١٢١١) ٦٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الارض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه. قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلاته

* - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ٨٩.

- ١٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٩١.

- ١٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦.

وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة.

(١٢١٢) ٦٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين. قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدين، ويؤكد ذلك ما رواه:

(١٢١٣) ٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين اقعاء. (١٢١٤) ٧٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى. قال محمد بن الحسن: يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض.

(١٢١٥) ٧١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين. (١٢١٦) ٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله يمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق

* - ١٢١٢ - ١٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٣.

- ١٢١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩.

- ١٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

- بها تراب؟ فقال: نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب.
- (١٢١٧) ٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله.
- (١٢١٨) ٧٤ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- (١٢١٩) ٧٥ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال: ارفع رأسك ثم ضعه.
- (١٢٢٠) ٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس.
- (١٢٢١) ٧٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة^(١) فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.
- (١٢٢٢) ٧٨ - محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

(١) النبكة: بالتحريك وقد تسكن الباء: الأرض التي ليست مستوية.

* - ١٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ وهو جزء من حديث.

- ١٢١٨ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

- ١٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠.

- ١٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ الفقيه ج ١ ص ١٧٧ مرسلا.

- ١٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٩٢.

- ١٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٩٢.

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(١٢٢٣) ٧٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن ييسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض.

(١٢٢٤) ٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر ^(١) وعلى القيير فقال لا بأس به. فانه محمول على حال الضرورة أو التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٢٥) ٨١ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان.

(١٢٢٦) ٨٢ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت؟ - يعني القيير - فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش.

(١) القفر: بالضم ردي القيير.

* - ١٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣.

- ١٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

- ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ الكافي ج ١ ص ٩١.

(١٢٢٧) ٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إلي بخطه ان الماء والنار قد طهره.

(١٢٢٨) ٨٤ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القفر ولا على القبر ولا على الصاروج^(١).

(١٢٢٩) ٨٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة.

(١٢٣٠) ٨٦ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال: إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال: لا بأس.

(١٢٣١) ٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما انبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان.

(١٢٣٢) ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن

(١) الصاروج: النورة وإخلاطها، فارسي معرب.

* - ١٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٩١.

- ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - الكافي ج ١ ص ٩٢ وإخراج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

- ١٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٩٢.

- ١٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٩٢.

أبي عبد الله عليه السلام انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

(١٢٣٣) ٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه، والذي يدل على ذلك:

(١٢٣٤) ٩٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: كان أبي يصلي على الخمرة^(١) يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة^(٢) حيث يسجد.

(١٢٣٥) ٩١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام: دعا أبي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد. (١٢٣٦) ٩٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ويريذ بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الارض، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه.

(١) الخمرة كغرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط.

(٢) الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق.

* - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٩٢.

- ١٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٩١.

- ١٢٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٩١.

(١٢٣٧) ٩٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد يسجد عليه؟ فكتب إلي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه.

(١٢٣٨) ٩٤ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة إليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه، ولا تصل على ما كان بسيورة، قال فتوقف أصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي. (كأنها خيوطه ماري تغار وتفتل^(١)). وماري رجل حبال يفتل الخيوط.

(١٢٣٩) ٩٥ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بيع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فابسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نعم ليس به بأس.

(١٢٤٠) ٩٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: أسجد على ظهر كفك فانها إحدى المساجد.

(١٢٤١) ٩٧ - أحمد بن محمد عن أبي طالب بن الصلت عن القاسم بن

(١) وأوله: واطوي على الخمص الحوايا كأنها خيوطه - الخ.

* - ١٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

- ١٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٩١.

- ١٢٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢.

- ١٢٤٠ - ١٢٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣.

الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به.

(١٢٤٢) ٩٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يسجد على كفه قميصه من اذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح ^(١) أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به. (١٢٤٣) ٩٩ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به.

(١٢٤٤) ١٠٠ - سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقية فلا بأس به.

(١٢٤٥) ١٠١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال: لا بأس إذا كان في حال تقية.

(١٢٤٦) ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: فقلت هل يجوز السجود على الكتان

(١) المسح: بالكسر والسكون كساء معروف ويعبر عنه بالبلال.

* - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣.

- ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

والقطن من غير تقية؟ فقال: جائز. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية إذا كان هناك ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراها، والذي يبين ذلك ما رواه:

(١٢٤٧) ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت: لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

(١٢٤٨) ١٠٤ - سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلي: ذلك جائز. لانه يجوز أن يكون إنما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس، وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما اشبه ذلك على ما بيناه، فاما ما رواه:

(١٢٤٩) ١٠٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري ^(١) وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض؟ فهذا الخبر محمول على حال التقية.

(١) الطبري: كتان منسوب الى طبرستان.

* - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢.

- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣.

- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ الفقيه ج ١ ص ١٧٤.

(١٢٥٠) ١٠٦ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب: يجوز. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام لأن ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر.

(١٢٥١) ١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء.

(١٢٥٢) ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه قلت: فانه مثل السطح مستو فقال: لا تصل عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٢٥٣) ١٠٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد ابن عايد عن عمر بن حنظلة قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال: صل عليه. لأن الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر.

(١٢٥٤) ١١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن

* - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤.

- ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠.

أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.
(١٢٥٥) ١١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة.

(١٢٥٦) ١١٢ - أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام: قلت له إني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع؟ فقال: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٢٥٧) ١١٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن السجود على الثلج فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم.
(١٢٥٨) ١١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيبي قال: سألت عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض فكتب: لا بأس صل فيه.
(١٢٥٩) ١١٥ - عنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم.

(١٢٦٠) ١١٦ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت

* - ١٢٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

- ١٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥.

- ١٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال: يرفع رأسه حتى يستمكن.
(١٢٦١) ١١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال: نعم.

(١٢٦٢) ١١٨ - عنه عن إبراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة.

(١٢٦٣) ١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسحاق بن الفضل انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوري فقال: لا بأس وإن يسجد على الأرض أحب إلي فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض، فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه.

(١٢٦٤) ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله، وأنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك.

(١٢٦٥) ١٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها.

* - ١٢٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

- ١٢٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٦.

(١٢٦٦) ١٢٢ - وعنه بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما ركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم.

(١٢٦٧) ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الارض.

(١٢٦٨) ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك.

(١٢٦٩) ١٢٥ - عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شئ مرتفع احول وجهي الى مكان مستو؟ قال: نعم جر وجهك على الارض من غير أن ترفعه.

(١٢٧٠) ١٢٦ - عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى

* - ١٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ صدر حديث الفقيه ج ١ ص ٢٨٦.

- ١٢٦٨ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ بتفاوت.

- ١٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠.

- ١٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١.

عن جبهته ولا يرفع رأسه.

(١٢٧١) ١٢٧ - عنه عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس.

(١٢٧٢) ١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

(١٢٧٣) ١٢٩ - عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم.

(١٢٧٤) ١٣٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

(١٢٧٥) ١٣١ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي علي عليه السلام: إني لاكره للرجل أن يرى جبهته جلعاء ليس فيها أثر السجود.

(١٢٧٦) ١٣٢ - عنه عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

* - ١٢٧١ - الكافي ج ١ ص ٩٢ وفيه (رجليك) بدل (بدنك).

- ١٢٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤.

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.

(١٢٧٧) ١٣٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصمغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الأبل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إن هذا من توقيير الصلاة.

(١٢٧٨) ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعوا بها فلا بأس.

(١٢٧٩) ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ساجد؟ فقال: نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر.

(١٢٨٠) ١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين ابن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة.

(١٢٨١) ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القنوت وما يقال فيه فقال: ما قضى

* - ١٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٩٤.

الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً.

(١٢٨٢) ١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ادنى القنوت فقال: خمس تسيحات.

(١٢٨٣) ١٣٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يدعها.

(١٢٨٤) ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات.

(١٢٨٥) ١٤١ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً.

(١٢٨٦) ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب إلي: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٢٨٧) ١٤٣ - سعد بن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

* - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٩٤.

(١٢٨٨) ١٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم ابن مسكين عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون فقال: رفعك
يديك يجزي، يعني رفعهما كأنك تركع.

(١٢٨٩) ١٤٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن بكير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة.

(١٢٩٠) ١٤٦ - عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام
قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإنما
هو شيء قالت له الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم، وقول الرجل (السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين) ^(١).

(١٢٩١) ١٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن
عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما معنى قول الرجل (التحيات لله) قال
(الملك لله).

(١٢٩٢) ١٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاولتين إذا
جلست فيهما للتشهد فقلت: وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرفا ^(٢)
هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف.

(١٢٩٣) ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة وإن قلت:
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

(١) يعني في التشهد الاول.

(٢) الظاهر ان الانصراف مرفوع ولكن كذا في جميع النسخ وله وجه على تقدير.

- (١٢٩٤) ١٥٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك.
- (١٢٩٥) ١٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة.
- (١٢٩٦) ١٥٢ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن التسليم ما هو؟ فقال: هو إذن.
- (١٢٩٧) ١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عليه السلام قال: رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمدا بن جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
- (١٢٩٨) ١٥٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف اجزأه.
- (١٢٩٩) ١٥٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

* - ١٢٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٩.

- ١٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣.

- ١٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٩٣ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥.

- ١٢٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ١ ص ٢٠٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب.

(١٣٠٠) ١٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال: تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد. قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنما سأل عما أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال: تمت صلاته، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه، وأما قوله: وإنما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما أمره به من أعادته بعد أن يتوضأ محمولا على الاستحباب، فأما ما رواه:

(١٣٠١) ١٥٧ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين ابن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الاخرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلاة بالشهادتين وليس عليه أعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة.

(١٣٠٢) ١٥٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي

* - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ الكافي ج ١ ص ٩٦ بتفاوت.

ابن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة.

(١٣٠٣) ١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه إذا ذكر انه قال: بسم الله فقد تمت صلاته ويتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمدا، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسيا أو متعمدا، ولو تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه.

(١٣٠٤) ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: قد تمت صلاته وإن كان رعاها غسله ثم رجع فسلم.

(١٣٠٥) ١٦١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه.

- ١٣٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٩٦.

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتفاوت يسير.

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله.

(١٣٠٦) ١٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال: قد تمت صلاته، وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلاة، فأما ما رواه:

(١٣٠٧) ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رفع قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم. قوله عليه السلام: آخر الصلاة التسليم محمول على الافضل، واما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه:

(١٣٠٨) ١٦٤ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني اخرج في الحاجة وأحب ان أكون معقبا فقال: إن كنت على وضوء فانت معقب.

(١٣٠٩) ١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر ابن خلاد قال: ارسل إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال:

* - ١٣٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١.

- ١٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ وفيه صدر الحديث.

- ١٣٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٦.

انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجئ إلا بعد طلوع الشمس فاني أنام إذا صليت الفجر. قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما نام لعذر كان به.

(١٣١٠) ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال: من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار.

(١٣١١) ١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا اسمع فقال: إني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال: ولم؟ قال: اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج ان تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزوجل.

(١٣١٢) ١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية.

(١٣١٣) ١٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعة من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية.

(١٣١٤) ١٧٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

* - ١٣١٣ - الكافي ج ١ ص ٩٥.

(٤١ - التهذيب - ج ٢).

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

(١٣١٥) ١٧١ - أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ فقال: بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ في القرآن (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ^(١) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء.

(١٣١٦) ١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

(١٣١٧) ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا أن من لم يفعله فسدت صلاته، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٣١٨) ١٧٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء

(١) سورة الذاريات الآية ٢٢.

* - ١٣١٥ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٣.

- ١٣١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨١.

- ١٣١٧ - ١٣١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨٢.

مما يمر به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم.

(١٣١٩) ١٧٥ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت.

(١٣٢٠) ١٧٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع قلنسوة وصلى إليها.

(١٣٢١) ١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال: يا بني ان الذي أصلي له اقرب إلي من الذي مر قدامي.

(١٣٢٢) ١٧٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعت، قال: وسألت عن رجل رعف ولم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم، قال وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد.

(١٣٢٣) ١٧٩ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل

* - ١٣١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ٨٢.

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦.

- ١٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧.

- ١٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٠٢.

- ١٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١٠٢.

يأخذه الرعاف والقئ في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء.

(١٣٢٤) ١٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة.
(١٣٢٥) ١٨١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة.

(١٣٢٦) ١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر.

(١٣٢٧) ١٨٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف؟ فقال: ان كان يابساً فليرم به ولا بأس.

(١٣٢٨) ١٨٤ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها، قال: وسألته عن رجل يتشأب في الصلاة ويتمطى قال: هو من الشيطان ولن يملكه.

* - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٠١ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٤٠.

- ١٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث وذيله ص ٨٣ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ وفيه صدر الحديث (

(١٣٢٩) ١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال: كنت جالسا عن أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك ان لي رحي اطحن فيها فرما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحي ان الغلام قد نام فأضرب الحائط لاوقفه فقال: نعم انت في طاعة الله عزوجل تطلب رزقه.

(١٣٣٠) ١٨٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام.

(١٣٣١) ١٨٧ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة العراف ولا الدم ولا القي فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه، يعني إذا كان اماما.

(١٣٣٢) ١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرز ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل.

* - ١٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ مرسلا.

- ١٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ٨٣ بدون قوله (ليس بكلام).

- ١٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٠٢)

(١٣٣٣) ١٨٩ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الاخبثين. (١٣٣٤) ١٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٣٥) ١٩١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون: ان الرجل إذا صلى وازارته محلولة ويداه داخله في القميص إنما يصلي عريانا قال: لا بأس.

(١٣٣٦) ١٩٢ - عنه عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: ان شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

(١٣٣٧) ١٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم.

(١٣٣٨) ١٩٤ - عنه عن بكر بن محمد الازدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: اجمعهم.

(١٣٣٩) ١٩٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

- ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ وفيه من الاول ذيل الحديث.

- ١٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ١١٣.

* - ١٣٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٣١٢.

- ١٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به.

(١٣٤٠) ١٩٦ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال: لا بأس.

(١٣٤١) ١٩٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط فقال: لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط.

(١٣٤٢) ١٩٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن ابن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل.

(١٣٤٣) ١٩٩ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام: ان ادخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك.

(١٣٤٤) ٢٠٠ - عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام: عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو ان رجلا

* - ١٣٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٣.

رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فينا وله فقال برأسه ^(١) فغسله فليين على صلاته ولا يقطعها.

(١٣٤٥) ٢٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعا ف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعا ف ثم ليعد فليين على صلاته.

(١٣٤٦) ٢٠٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرعا ف والحجامة والقى قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة.

(١٣٤٧) ٢٠٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة إلا رعا ف وأز في البطن فبادروا بمن ما استطعتم. فالوجه في هذين الخبرين ان نحمليهما على رعا ف يحتاج صاحبهما الى الانصراف عن القبلة أو الى الكلام، فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة.

(١٣٤٨) ٢٠٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال: يرد يقول سلام عليكم ولا يقول: عليكم السلام فان رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ﷺ هكذا.

(١) فقال برأسه أي أقبل ومال فانه يعبر بالقول عن الميل واو قبال وعن اكثر الافعال كما قاله في النهاية ^(٢) عن سماعة في نسخة ولعله الصواب لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام ، عن هامش، المطبوعة.

* - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣.

١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢.

(١٣٤٩) ٢٠٥ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد ابن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له.

(١٣٥٠) ٢٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت أكون أصلي فتمر بي جارية فرما ضممتها إلي قال: لا بأس. (١٣٥١) ٢٠٧ - عنه عن أبي محمد الحجال عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا. (١٣٥٢) ٢٠٨ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: ان وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى.

(١٣٥٣) ٢٠٩ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال: فليدفعها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول: إذا رأيته فادفنها في البطحاء.

(١٣٥٤) ٢١٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وأنا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال: تسعى إليها

* - ١٣٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠.

- ١٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٢.

- ١٣٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٣١٣ بتفاوت.

(٤٢ - التهذيب - ج ٢).

وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء.

(١٣٥٥) ٢١١ - عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد.

(١٣٥٦) ٢١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: من أن في صلاته فقد تكلم.

(١٣٥٧) ٢١٣ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال: يقتلهما.

(١٣٥٨) ٢١٤ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما ان أذياه؟ قال: نعم.

(١٣٥٩) ٢١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

(١٣٦٠) ٢١٦ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا له يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيحاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال: لا بأس بان يقطع صلاته.

* - ١٣٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١.

- ١٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢.

- ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٤٠.

(١٣٦١) ٢١٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه
مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريما لك واقتل الحية.

(١٣٦٢) ٢١٨ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر
الحضرمي عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: لا يقطع الصلاة إلا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت.

(١٣٦٣) ٢١٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال:
لا بأس لا يقطع ذلك صلاته.

(١٣٦٤) ٢٢٠ - سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاله يجوز
له أن يتناولها فيقتلها فقال: ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا.

(١٣٦٥) ٢٢١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المصلي فقال: إذا
سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع
صوتك.

* - ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٤٢.

- ١٣٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ الكافي ج ١ ص ١٠١.

- ١٣٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١.

- ١٣٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٠.

(١٣٦٦) ٢٢٢ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال: ترد عليه خفياً كما قال.

(١٣٦٧) ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله.

(١٣٦٨) ٢٢٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلّى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت له: اسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا في الصلاة؟ قال: نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم.

(١٣٦٩) ٢٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته.

(١٣٧٠) ٢٢٦ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل ابن يسار قال قلت: لابي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً. فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة.

* - ١٣٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١.

- ١٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتفاوت.

- ١٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣٩.

- ١٣٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٣.

- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ١ ص ٢٤٠.

(١٣٧١) ٢٢٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل رفع فلم يزل يعرف حتى دخل وقت صلاة أخرى قال: يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم.

(١٣٧٢) ٢٢٨ - عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه.

(١٣٧٣) ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يعيث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟ قلت عبث به حتى مسه بيده فقال: لا بأس.

(١٣٧٤) ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه؟ قال: ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح.

(١٣٧٥) ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال: فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبيني على صلاته ما لم يتكلم.

(١٣٧٦) ٢٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام

* - ١٣٧٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس.

(١٣٧٧) ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر صلاة النبي ﷺ قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار) (١) الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة.

(١٣٧٨) ٢٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا فإن قام كان ذلك والا فحج (٢) الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان.

(١٣٧٩) ٢٣٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استفتحت صلاة الليل

(١) سورة آل عمران الآية ١٦٤.

(٢) الفحج: فحج رجله فرقهما.

* - ١٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٣.

وفرغت من الاستفتاح فاقراً آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

(١٣٨٠) ٢٣٦ - محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: (قم الليل الا قليلا) ^(١) قال: امره الله ان يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً.

(١٣٨١) ٢٣٧ - عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزرادي قال: سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال: لا بل ههنا ههنا فاتحاً تشهد له يوم القيامة.

(١٣٨٢) ٢٣٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هارون عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: متى اصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل، قال فقلت: فاني لا استنبه فقال: تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيهما فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت.

(١٣٨٣) ٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال: كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ فهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد ذلك؟ فكتب: يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة.

(١٣٨٤) ٢٤٠ - عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(١) سورة المزمل الآية ٢.

(١٣٨٥) ٢٤١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا) ^(١) قال: يعني بقوله وأقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عزوجل لا يريد به غيره.

(١٣٨٦) ٢٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله عزوجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) ^(٢) قال: كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.

(١٣٨٧) ٢٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راکع قال: يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم، قال قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة.

(١٣٨٨) ٢٤٤ - علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أفضل ساعات الوتر فقال: الفجر أول ذلك.

(١٣٨٩) ٢٤٥ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن

(١) سورة المزمل الآية ٦.

(٢) سورة الذاريات الآية ١٦.

* - ١٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ بتفاوت.

- ١٣٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٤.

- ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٥.

- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥.

زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

(١٣٩٠) ٢٤٦ - الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور.

(١٣٩١) ٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل.

(١٣٩٢) ٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جائز.

(١٣٩٣) ٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال: لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله.

(١٣٩٤) ٢٥٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك إذا انتصف الليل. قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار، وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه إن لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه، فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه، والذي يؤكد

ذلك ايضا ما رواه:

(١٣٩٥) ٢٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب اليك أم يعجل الوتر اول الليل؟ قال: لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة.

(١٣٩٦) ٢٥٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام - واطنه اسحاق بن غالب - قال قال: إذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال: يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده.

(١٣٩٧) ٢٥٣ - عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي ابن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر ^(١) فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا.

(١٣٩٨) ٢٥٤ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ان خفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك أن تضع يدك على الارض ولا تضطجع، وأومى باطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا، وحكى أبو جعفر ذلك ^(٢).

(١٣٩٩) ٢٥٥ - أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال: يقيم ويصلي ويدع

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب (الليل) مكان (الفجر) كما نبه على ذلك الفيض عليه السلام في الوافي ^(٢) المراد به هو ابن محبوب.

ذلك فلا بأس.

(١٤٠٠) ٢٥٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء.

(١٤٠١) ٢٥٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن ساعات الوتر قال: أحبها إلي الفجر الاول، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح.

(١٤٠٢) ٢٥٨ - عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أشك في الفجر فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

(١٤٠٣) ٢٥٩ - عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان ابن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت: افعل أناذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة.

(١٤٠٤) ٢٦٠ - وعنه عن البرقي عن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم

* - ١٤٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢.

يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد ان صلاها مصباحا. قال محمد بن الحسن: إنما ينبغي له الاعادة إذا صلاها مصباحا لانه إذا أصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له أن يصلي نافلة، فإذا صلاها كان عليه اعادةها لانه صلاها في غير وقتها، والذي يبين ما قدمناه:

(١٤٠٥) ٢٦١ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع.

(١٤٠٦) ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا اتخوف الفجر قال: فأوتر قلت: فانظر وإذا علي ليل قال: فصل صلاة الليل.

(١٤٠٧) ٢٦٣ - عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت.

(١٤٠٨) ٢٦٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال: حدثني اسحاق ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال: قبيل الفجر ومعه وبعده، قلت: فمتى ادعها حتى أقضيها؟ قال قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.

(١٤٠٩) ٢٦٥ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.

(١٤١٠) ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا.

(١٤١١) ٢٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل.

(١٤١٢) ٢٦٨ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر.

١٦ - باب احكام السهو

(١٤١٣) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعا وخمسها فما يرفع الا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما امروا بالنوافل ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

(١٤١٤) ٢ - عنه عن فضالة عن روه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.

(١٤١٥) ٣ - عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض أصحابنا عن

* - ١٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٠١.

أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال: فسألته عن ذلك فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها، فقلت جعلت فداك هل كننا فقال: كلا إن الله تعالى يتمم ذلك بالنوافل.

(١٤١٦) ٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال: رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه أحد؟ فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا مني؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل، فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجل لا.

(١٤١٧) ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فان أوهما كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها.

(١٤١٨) ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال: إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعا قال فقال: هي التي قمت فيها، ان كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة.

* - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٠١.

(١٤١٩) ٧ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة قال: هي ما أفتتح الصلاة عليه.

(١٤٢٠) ٨ - عنه عن حمادويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال: هي التي قمت فيها ولها، وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

(١٤٢١) ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات أحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا لا أن يصلّيها عمدا فان لم ينو ذلك فلا.

(١٤٢٢) ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في النافلة فقال: ليس عليك شيء.

(١٤٢٣) ١١ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

(١٤٢٤) ١٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك إنما

* - ١٤٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٠.

- ١٤٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٠ الفقيه ج ١ ص ٢٢٤.

هو من الشيطان.

(١٤٢٥) ١٣ - أحمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال: ادرج صلاتك ادراجا، قلت وأي شيء الادراج؟ قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

(١٤٢٦) ١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

(١٤٢٧) ١٥ - عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعلي عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها.

(١٤٢٨) ١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الاعادة اعادة.

(١٤٢٩) ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.

(١٤٣٠) ١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد

* - ١٤٢٥ - ١٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٠.

- ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٩٩.

فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك.

(١٤٣١) ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم نقر ثنتين وهو جالس.

(١٤٣٢) ٢٠ - أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم.

(١٤٣٣) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك! قالوا إنما صليت ركعتين فقال: اكذلك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا، وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للامة، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام.

(١٤٣٤) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت

* - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - الكافي ج ١ ص ٩٩ وفي الاول (سجد) بدل (نقر) وهو الموافق للنهي عن تسمية السجدة بالنقرة.

أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل.

(١٤٣٥) ٢٣ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال: يستقبل الصلاة، فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفتل من موضعه.

(١٤٣٦) ٢٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال: يعيدها ركعة واحدة.

(١٤٣٧) ٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولى لان الوجه في هذه الاخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى، والاخبار الاولى محمولة على أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة فلا تنافي بينهما على حال، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٤٣٨) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

* - ١٤٣٨ - الكافي ج ١ ص ٩٨.

- ١٤٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٠.

- ١٤٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٩.

أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتم بهم الصلاة وسجد سجدي السهو، قال قلت: أ رأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها قال قلت: فما بال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل الصلاة وإنما أتم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين.

(١٤٣٩) ٢٧ - فأما ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال: فليتم ما بقي. فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض.

(١٤٤٠) ٢٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال: يصلي ركعتين. فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه إذا لم يذكر ذلك علما يقينا وإنما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك،

فحينئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا، لانا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شئ من الشك، ويحتمل الخبر أيضا أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض، ويزيد ما قدمناه بيانا:

(١٤٤١) ٢٩ - ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي ابن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا.

(١٤٤٢) ٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى فقال: فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم.

(١٤٤٣) ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال فقال: لا يعيد ولا شئ عليه.

(١٤٤٤) ٣٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال: شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى.

(١٤٤٥) ٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب.

(١٤٤٦) ٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام. (١٤٤٧) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام قال: لا بأس.

(١٤٤٨) ٣٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى ابن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

(١٤٤٩) ٣٧ - سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة

* - ١٤٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ وفيه عن زرارة.

- ١٤٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧.

وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول: هما المرغمتان. قال محمد بن الحسن: هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة، وإذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدة المرغمتين، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به، ويجوز أن يكون كان غلطا منه وإنما سجد السجدة احتياطا.

(١٤٥٠) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء. (١٤٥١) ٣٩ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة.

(١٤٥٢) ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال: ان الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعته الوالدة فليقل لبيك.

(١٤٥٣) ٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا.

(١٤٥٤) ٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله

* - ١٤٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ وفيه (سهوا) بدل (سواء).

عليه وآله سجدي السهو قط؟ فقال: لا ولا يسجدهما فقيه. قال محمد بن الحسن: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر، فأما الاخبار التي قدمناها من أن النبي ﷺ سها فسجد فانها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه.

(١٤٥٥) ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة.

(١٤٥٦) ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا. قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه إذا تكلم ساهيا كان عليه سجدة السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

(١٤٥٧) ٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فاعيدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها.

(١٤٥٨) ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

* - ١٤٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ص ٣٥٨.

عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اقرأ سورة فاسهو فانتبه وأنا في آخرها فارجع الى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض.

(١٤٥٩) ٤٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال: يمضي، قلت: رجل شك في الاقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

(١٤٦٠) ٤٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

(١٤٦١) ٤٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي اسامة قال: سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد، وإن هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة قائما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتم ما بقي من صلاته.

(١٤٦٢) ٥٠ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى.

(١٤٦٣) ٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال: يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدي السهو. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان تبني على الاقل احتياطاً على ما بيناه، فأما الفريض فأنها تبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

(١٤٦٤) ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وأنا خلف الامام قال فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب.

(١٤٦٥) ٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احس الرجل أن ثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان.

(١٤٦٦) ٥٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقممت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا

* - ١٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦.

السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدي السهو قال: يسجدان متى ذكر، وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال: يني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدي السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

(١٤٦٧) ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال: ان كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وان كان لم

* - ١٤٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠١.

يتشهد قبل أن يحدث فليعد.

(١٤٦٨) ٥٦ - عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال قلت: وان التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد مضى معنى هذا الخبر.

١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

(١٤٦٩) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال: لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت: ان حنائه وخرقته نظيفة فقال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضا لا تصلي وعليها خضابها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

- ١٤٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٣.

(١٤٧٠) ٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا يصلي في حنائه؟ قال: نعم إذا كان خرقة طاهرة وكان متوضأً.

(١٤٧١) ٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته يصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم.

(١٤٧٢) ٤ - سعد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء؟ فقال: ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان.

(١٤٧٣) ٥ - عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيسليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس.

(١٤٧٤) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: ان أخرج يديه فحسن، وان لم يخرج فلا بأس.

(١٤٧٥) ٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن

* - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

- ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٤.

- ١٤٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ الكافي ج ١ ص ١١٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال: ان كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وان أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس.

(١٤٧٦) ٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلي الرجل محلل الأزار إذا لم يكن عليه أزار. فالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٤٧٧) ٩ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رثاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزاره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف.

(١٤٧٨) ١٠ - سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبرسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه.

(١٤٧٩) ١١ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال: إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس.

(١٤٨٠) ١٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن

* - ١٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢.

- ١٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ الكافي ج ١ ص ١١٠ الفقيه ج ١ ص ١٧٤.

ابن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال: لا بأس.

(١٤٨١) ١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتكة والجورب.

(١٤٨٢) ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب.

(١٤٨٣) ١٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام إني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي أفأصلي فيها؟ فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت الى أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي: كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.

(١٤٨٤) ١٦ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس.

(١٤٨٥) ١٧ - سهل بن زياد عن خير ان الخادم قال: كتبت الى الرجل

* - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣.

- ١٤٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢.

اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فان الله إنما حرم شربها وقال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس.

(١٤٨٦) ١٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال: يغسلها ويعيد صلاته. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٤٨٧) ١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد. لان الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلّى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة، والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا أو نسيانا لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الاخبار، منها خبر زرارة وغيره، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٤٨٨) ٢٠ - علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه أن ينضحه بالماء.

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣.

- ١٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ١١٣.

(١٤٨٩) ٢١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه ان يتدئ الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه.

(١٤٩٠) ٢٢ - علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب اياما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلي فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

(١٤٩١) ٢٣ - فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بما صاحبه فيصللي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد إذا لم يكن علم. فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة.

(١٤٩٢) ٢٤ - فأما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصللي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له. فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة

* - ١٤٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣.

- ١٤٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ الكافي ج ١ ص ١١٢.

- ١٤٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١.

- ١٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣.

ويجوز أن يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك.

(١٤٩٣) ٢٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال: لا يؤذيه حتى ينصرف.

(١٤٩٤) ٢٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة، ولا يجب غسل شئ من الثياب إلا بعد العلم بان فيها نجاسة، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى:

(١٤٩٥) ٢٧ - سعد بن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل أن اصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فانك اعترته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه.

(١٤٩٦) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلی بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب

* - ١٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٣.

- ١٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ الكافي ج ١ ص ١١٢ وفيه ذيل الحديث السابق.

- ١٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢.

التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

(١٤٩٧) ٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات ^(١) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرازا ورداءا من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.

(١٤٩٨) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء. (١٤٩٩) ٣١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك.

(١٥٠٠) ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا. (١٥٠١) ٣٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ^(٢) فقال: لا يضره.

(١) نسخة في الجميع (أجناب).

(٢) البرطلة: بالضم قلنسوة وربما تشدد.

* - ١٤٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥.

- ١٥٠١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢.

(١٥٠٢) ٣٤ - سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز ^(١) وان أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب: لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

(١٥٠٣) ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

(١٥٠٤) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.

(١٥٠٥) ٣٧ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

(١٥٠٦) ٣٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال: إن كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا.

(١٥٠٧) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك.

(١) القرمز: بكسر القاف والميم صبغ أرمني من عصارة دود يكون في جامهم.

* - ١٥٠٢ - الفقيه ج ١ ص ١٧١.

- ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ والاول بدون الذيل.

- ١٥٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٥٩ بتفاوت فيهما.

(١٥٠٨) ٤٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة.

(١٥٠٩) ٤١ - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب إليه: قرأته لا بأس بالصلاة فيه. قال محمد بن الحسن: ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابرسم.

(١٥١٠) ٤٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس.

(١٥١١) ٤٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة.

(١٥١٢) ٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال: يصلي ايماء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان

* - ١٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ١١٢.

- ١٥٠٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧١.

- ١٥١٠ - الكافي ج ١ ص ١١٢.

- ١٥١١ - الكافي ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ١٦٦.

- ١٥١٢ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدنا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤمنان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما توجه^(١).

٤٥ (١٥١٣) - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس.

٤٦ (١٥١٤) - سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.

٤٧ (١٥١٥) - محمد بن علي بن محبوب عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما وهو قائم.

٤٨ (١٥١٦) - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال: يصلي عريانا قائما ان لم يره أحد، فان رآه أحد صلى جالسا.

٤٩ (١٥١٧) - عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي

(١) نسخة في الجميع (وجه) في الموضعين وكذلك (وجه).

* - ١٥١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦٨ مرسلًا مقطوعًا.

عبد الله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع.

(١٥١٨) ٥٠ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال: سأل مرزوم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في أزاره مؤتزرا به؟ قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى بها.

(١٥١٩) ٥١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال: يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، وقال وان: كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما.

(١٥٢٠) ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الأزار؟ قال: نعم.

(١٥٢١) ٥٣ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.

(١٥٢٢) ٥٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء.

* - ١٥١٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ٥١١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٦.

- ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ١٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩.

(١٥٢٣) ٥٥ - محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلي فيه؟ قال: لا بأس إلا أن ترى أثرًا فتغسله.

(١٥٢٤) ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

(١٥٢٥) ٥٧ - عنه عن العباس عن علي بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين ابن كثير عن أبيه قال: رأيت علي أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال: رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا احشن ثيابنا.

(١٥٢٦) ٥٨ - عنه عن علي بن الريان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوقع عليه السلام: يجوز.

(١٥٢٧) ٥٩ - محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلي فيها؟ قال: نعم.

(١٥٢٨) ٦٠ - محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن

* - ١٥٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢ بتفاوت.

- ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢.

ابن الحجاج قال: سألته عن الخفاف ^(١) من الثعالب أو الجررز ^(٢) منه ايصلي فيها ام لا؟ قال: إذا كان ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته.

(١٥٢٩) ٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك.

(١٥٣٠) ٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح، قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت!! فقال وما الكيمخت؟ فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

(١٥٣١) ٦٣ - سعد بن الحسين بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: منديل يتمنديل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلي؟ قال: لا بأس.

(١٥٣٢) ٦٤ - سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لا بأس بالصلاة في القز اليماني

(١) نسخة في الجميع (اللعاف) وهو الذي مر في الاستبصار.

(٢) الجررز: بالكسر لباس للنساء من الوير وقيل هو الفر والغليظ ومر في الاستبصار (الخوارزمية) يدل ذلك.

* - ١٥٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٧ بسند آخر.

وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت له: فان كان فيها غير أهل الاسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.

(١٥٣٣) ٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمنت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

(١٥٣٤) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخنز فقال: لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثلثه، وكان يقول إني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

(١٥٣٥) ٦٧ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يصلي وازرارته محللة قال: لا ينبغي ذلك.

(١٥٣٦) ٦٨ - عنه عن صفوان عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها؟ فقال: لا. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على انه إذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك إليه، فاما إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه: (١٥٣٧) ٦٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن

* - ١٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢.

- ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في الحمل؟ فقال: لا بأس.

(١٥٣٨) ٧٠ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس.

(١٥٣٩) ٧١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البارية يبل قصبها بماء قدر هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

(١٥٤٠) ٧٢ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله اني لاكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال: أتجد هاهنا مثالا فقال: لا تجلس عليه ولا تصلي عليه. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٥٤١) ٧٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر إليها؟ قال: لا إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا وصل.

* - ١٥٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢.

- ١٥٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

- ١٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤.

- ١٥٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٤١ الكافي ج ١ ص ١٠٩.

(١٥٤٢) ٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال أخبرني زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال: ها عمل قوم لوط، قال: قلت فانه يتوشح فوق القميص؟ فقال: هذا من التجبر، قال: قلت ان القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم، ثم قال: ان حل الازرار في الصلاة والحذف بالحصي ^(١) ومضغ الكندر ^(٢) في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

(١٥٤٣) ٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تصلي المرأة عطلا.

(١٥٤٤) ٧٦ - عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم انتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه.

(١٥٤٥) ٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة.

(١٥٤٦) ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن

(١) الحذف: وضع الحصة بين السبابتين ورميها، أو وضعها على الاتهام ودفعها بظفر السبابة.

(٢) الكندر: بالضم صمغ شجرة شائكة ورقها كالآس وهو اللبان الذي يمضغ كالعلك * - ١٥٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٨.

- ١٥٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٧.

- ١٥٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦١.

وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما، والقوس بمنزلة الرداء.

(١٥٤٧) ٧٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخنز فقال هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك فقال: إذا حل وبره حل جلده.

(١٥٤٨) ٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس أهل الجنة، وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلي فيه، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلي عليه، واعلم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تظهر الارض؟ قال: إذا كان الموضع قدرا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها، وقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه.

* - ١٥٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦.

- ١٥٤٨ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ وفيه صدر الحديث

(١٥٤٩) ٨١ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ^(١).

(١٥٥٠) ٨٢ - محمد بن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر ^(٢) المخرج بالزعفران.

(١٥٥١) ٨٣ - عنه عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس، قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصاري واليهود الذين يقعدون عليها في ييوتهم أ يصلح؟ قال: لا تصلي عليها، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب.

(١٥٥٢) ٨٤ - محمد بن أحمد عن السيارى عن أبي يزيد القسمي وقسم حى من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارث ^(٣) التي يتخذ منها الخفاف فقال: لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب.

(١٥٥٣) ٨٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح

(١) المقدم: المشبع حمرة.

(٢) العصفر: بالضم نبات اصفر اللون يصبغ به.

(٣) الدارث: جلد معروف اسود كانه فارسي الاصل - كذا في القاموس.

* - ١٥٤٩ - ١٥٥٢ الكافي ج ١ ص ١١٢.

له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال: لا بأس، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قدر يصلي عليها؟ قال: إذا ييست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه.

(١٥٥٤) ٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(١٥٥٥) ٨٧ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

(١٥٥٦) ٨٨ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال: صل على ثوبك.

* - ١٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ بسند آخر.

- ١٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

- ١٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٧.

(١٥٥٧) ٨٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال: ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي.

(١٥٥٨) ٩٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شئ فهل يصلي في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصل في البيداء، قلت وأين حد البيداء؟ فقال كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ﷺ قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.

(١٥٥٩) ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: يتنحى عن الجواد يمنا ويسرة ويصلي.

(١٥٦٠) ٩٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل ^(١) وضجنان ^(٢) وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره أن يصلي في الجواد.

(١٥٦١) ٩٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في وادي الشقرة ^(٣).

(١) ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة.

(٢) ضجنان: جبل بناحية مكة.

(٣) وادي الشقرة: بضم الشين وسكون القاف موضع في طريق مكة.

* - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

(١٥٦٢) ٩٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

(١٥٦٣) ٩٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل ابن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد.

(١٥٦٤) ٩٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة.

(١٥٦٥) ٩٧ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

(١٥٦٦) ٩٨ - علي بن محمد بن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك.

(١٥٦٧) ٩٩ - أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالوا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه ايضاً في ذلك الموضع؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً.

* - ١٥٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت.

- ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

(١٥٦٨) ١٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر.

(١٥٦٩) ١٠١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب.

(١٥٧٠) ١٠٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أن جبرئيل عليه السلام اتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه.

(١٥٧١) ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني.

(١٥٧٢) ١٠٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

(١٥٧٣) ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال: اقعد على إيتيك وإن كنت في الطين.

* - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٩.

- ١٥٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨.

(٤٨ - التهذيب ج ٢)

(١٥٧٤) ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمرو عن محمد ابن اسماعيل عن
الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.
(١٥٧٥) ١٠٧ - عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب عن
مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته.
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص
الصلاة لا مما ينقضها.
(١٥٧٦) ١٠٨ - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في
صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا
بأس، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟
قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى.
(١٥٧٧) ١٠٩ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه.

* - ١٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧.

- ١٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ الفقيه ج ١ ص ١٦٥.

- ١٥٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧.

(١٥٧٨) ١١٠ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع قلنسوة وصلّى إليها.

(١٥٧٩) ١١١ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة.

(١٥٨٠) ١١٢ - أحمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

(١٥٨١) ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أخيه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بجذاه أو إلى جنبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

(١٥٨٢) ١١٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة.

(١٥٨٣) ١١٥ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحiale تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة.

* - ١٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦.

- ١٥٨١ - ١٥٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٨٢.

١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا.

٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من أن يناموا عنها.

٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال: لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم.

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم.

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

* - ١٥٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

- ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

- ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم.

(١٥٨٩) ٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين.

(١٥٩٠) ٧ - عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته.

(١٥٩١) ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام. قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام إذا أطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه، وكذلك قوله عليه السلام: إذا أتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر أو سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب والتأديب لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه.

* - ١٥٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

- ١٥٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩.

- ١٥٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

١٩ - باب من الزيادات

(١٥٩٢) ١ - العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيومي إيماء؟ قال: يومي إيماء.

(١٥٩٣) ٢ - عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال: ان كان في حرب أو في سبيل من سبل الله فليوم إيماء، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

(١٥٩٤) ٣ - عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال: هي التي قمت فيها ولها وقال: إذا قمت وأنت تنو الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

(١٥٩٥) ٤ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

(١٥٩٦) ٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن

* - ١٥٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

- ١٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨.

أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة.

(١٥٩٧) ٦ - عنه عن أبي جميلة ^(١) عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

(١٥٩٨) ٧ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل قال صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم انما قبله من موضعها إلى السماء. تم جزء الاول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) نسخة في الجميع (ابن جبلة).

* - ١٥٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٨.

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب تهذيب الاحكام تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله في الرابع من شهر شوال المكرم سنة ١٣٧٨ هـ والحمد لله حق حمده
والصلاة على من لا نبي بعده

الفهرس

كتاب الصلاة.....	٣
١ - باب المستنون من الصلوات.....	٣
٢ - باب فرض الصلاة في السفر.....	١٢
٣ - باب نوافل الصلاة في السفر.....	١٤
٤ - باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.....	١٨
٥ - باب القبلة.....	٤٢
٦ - باب الاذان والاقامة.....	٤٩
٧ - باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما.....	٥٩
٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمستنون.....	٦٥
٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.....	١٣٩
١٠ - باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة.....	١٧٦
١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.....	٢٠٣
أبواب الزيادات في هذا الجزء.....	٢٣٦
١٢ - باب فضل الصلاة والمفروض منها والمستنون.....	٢٣٦
١٣ - باب المواقيت.....	٢٤٣
١٤ - باب الاذان والاقامة.....	٢٧٧
١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمستنون.....	٢٨٦
١٦ - باب احكام السهو.....	٣٤١
١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.....	٣٥٥
١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة.....	٣٨٠
١٩ - باب من الزيادات.....	٣٨٢